مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد السادس والعشرون - المجلد السابع - علوم القرآن - كانون أول 2025م
doi.org/10.52866/esj.2025.07.26.17

صيغة نهى النبي ﷺ في صحيح البخاري
دراسة أصولية

تأليف:
م د. هناء ثابت عبد الله العبيدي
الجامعة المستنصرية كلية القانون

مستخلص:

تناول هذا البحث صيغة (نَهَى رسول الله ﷺ) في الجامع الصحيح للإمام البخاري دراسةً أصوليةً تطبيقية، بهدف الكشف عن الدلالات الفقهية والمقاصدية لهذه الصيغة، وانتظم البحث في فصلين؛ خُصص الأول للتأصيل النظري لمباحث النهي، من حيث التعريف، ودلالة الصيغة الأصولية عند الإطلاق، والقرائن الصارفة لها، وعلاقتها بالأمر، وجاء الثاني دراسةً تطبيقيةً استقرائية لـ (58) حديثاً نبوياً، حُللت قواعدياً لاستنباط أحكامها، حيث وُزعت النتائج على ثلاثة مسارات: النهي المفيد للتحريم، والنهي المفيد للكراهة، والنهي المرشد للآداب، وخلص البحث إلى أن صيغة النهي في البخاري تتسم بمرونة دلالية تحددها القرائن والسياقات المقاصدية.

الكلمات المفتاحية: صيغة النهي، صحيح البخاري، دراسة أصولية، التحريم، الكراهة، الإرشاد.

The Formula ‘Naha’ (Prohibited) in Sahih AL-Bukhari: An Usuli Study

Written by:
Dr. Hanaa Thabet Abdullah Al-Obaidi
Al-Mustansiriya University, College of Law

Abstract :

This research examines the formula **(Naha)** in Sahih al-Bukhari through an applied Usuli (legal theory) study, aiming to uncover its jurisprudential and teleological significance. The study is structured into two chapters: the **first** provides a theoretical foundation of prohibition (Nahy), discussing its definition, primary indications, context-based shifts (Qara’in), and its relationship with commands. The **second** chapter presents an inductive applied study of (58) Hadiths, analyzing them to deduce legal rulings. Findings are categorized into three dimensions: prohibitions indicating strict prohibition (Tahrim), those indicating dislike (Karahah), and those intended for ethical guidance (Irshad). The research concludes that the formula of prohibition in Bukhari possesses a semantic flexibility determined by contextual evidence and Sharia objectives.

Keywords: Formula of Prohibition, Sahih al-Bukhari, Usuli Study, Tahrim, Karahah, Irshad.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد:

تقوم الشريعة الإسلامية في أحكامها على مصدرين رئيسين هما القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد جاءت السنة شارحة لما في الكتاب ومبينة لأحكامه ومكملة لمنظومته التشريعية، ويُعد النهي في التشريع مهما في ضبط سلوك المكلفين، إذ يحدد ما يجب تركه من الأقوال والأفعال، ويحقق مقاصد الشرع في حماية الدين والنفس والعقل والمال والعرض.

وقد شكّل «النهي» إلى جانب «الأمر» أحد المحاور الأساسية في باب دلالات الألفاظ، وهو يأتي بصيغ متعددة، تختلف في دلالتها من نص إلى آخر بحسب السياق والقرائن، فقد تُفيد التحريم، أو الكراهة، أو الإرشاد، أو بيان الأدب الشرعي، مما يجعل ضبطه وفق منهج أصولي ضرورة لفهم النصوص واستنباط الأحكام.

مشكلة البحث وأهميته

مع كثرة الأحاديث الواردة في السنة بصيغ النهي، إلا أن دراستها على ضوء قواعد الأصول وربط الجانب النظري بالتطبيق العملي لا يزال يحتاج إلى جهود علمية منظمة، لذا قمت بجمع الأحاديث الواردة بصيغة النهي الصريحة، وقمت بتحليلها أصوليا لمعرفة دلالتها والحكم الذي تفيده.

منهج البحث

اعتمد هذا البحث على أحاديث صحيح البخاري الواردة بصيغة النهي الصريحة مثل: «نهى رسول الله ﷺ» أو «نهانا رسول الله ﷺ» ونحوها، دون غيرها.

وقد بلغت الأحاديث (58) حديثًا، قد تم تخريجها وتصنيفها وفق الدلالة الأصولية للنهي إلى ثلاثة أقسام: النهي للتحريم، والنهي للكراهة (التنزيه)، والنهي للإرشاد والآداب والسلوك.

هيكلية البحث

جاء هذا البحث في فصلين رئيسين:

الفصل الأول: الدراسة الأصولية النظرية لمباحث النهي من حيث: تعريف النهي وصيغته، ودلالته عند الإطلاق، والقرائن التي تصرفه عن التحريم، وتعارض النهي مع الأمر.

والفصل الثاني: الدراسة التطبيقية، وفيه تحليل الأحاديث الواردة بصيغة النهي، موزعة على الأقسام الثلاثة السابقة.

قيمة البحث

تمثل الفائدة العلمية لهذا البحث في الجمع بين التنظير الأصولي والتطبيق الحديثي، وإبراز منهج استنباط الحكم الشرعي من النص، وخدمة الباحثين وطلبة العلم في مجالي الربط بين أصول الفقه والحديث.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم والباحثين.

الفصل الأول

مقدمة في النهي الأصولي

المبحث الأول: مفهوم النهي وصيغه

المطلب الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحًا

يُعدّ النهي في التشريع الاسلامي أساسيّ التكليف؛ إذ لا تكليف إلَّا بأمر ونهي، أو ما يدل عليه من الصيغ الاخرى، وللوقوف على دلالة النهي بدقة لا بد من استعراض مفهومه اللغوي والاصطلاحي.

أولا: تعريف النهي لغةً: النهي في اللغة يدور حول معاني متعددة، أبرزها:

المنع والكف: يُقال: «نهيتُ فلانًا عن كذا» أي منعته وكففته[1].

الزجر: وهو المنع المقترن بشيء من الشوب والعنف[2].

ضد الأمر: فالنهي هو طلب الكف عن الفعل، بخلاف الأمر الذي هو طلب الفعل[3].

ثانيا: تعريف النهي اصطلاحًا: عرف الاصوليون النهي بتعريفات كثيرة أشهرها: «طلب الكف عن الفعل على وجه الإلزام والاستعلاء»[4].

1-شرح التعريف:

«طلب الكف عن الفعل»: وهو الطلب من المكلف ترك الفعل، بخلاف الأمر الذي يطلب الإقدام على الفعل.

«على وجه الإلزام»: وهو القيد الذي يخرج النهي الذي لا يفيد التحريم أو الكراهة، كالإرشاد والتوجيه.

«والاستعلاء»: أي الصادر من الأعلى إلى الأدنى، أي من الله تعالى ورسوله إلى المكلفين، فيخرج النظير إلى النظير (كالالتماس)، والأدنى إلى الأعلى (كالدعاء)، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286].

2-تعاريف أخرى ذات صلة:

عرف بعض الاصوليين النهي بأنه «طلب الكف عن الفعل على سبيل الوجوب»[5]، وهذا التعريف يركز على دلالة التحريم تحديدًا.

وبعض الاصوليين يضيفون قيد «على سبيل الدوام والاستمرار»[6]، أي أن النهي يقتضي الكف عن الفعل في جميع الأزمان ما لم يرد ما يخصصه.

المطلب الثاني: الصيغ الدالة على النهي في اللغة العربية

يأتي النهي في اللغة العربية وبالتالي في النصوص الشرعية، على صيغ متعددة، منها ما هو صريح في الدلالة، ومنها ما هو ضمني.

1-اختلف الاصوليون هل النهي له صيغة تدل عليه أو لا على مذهبين:

المذهب الأول: أن النهي له صيغة موضوعة في اللغة تدل بمجردها عليه، وهي: « لا تفعل ».

وهو مذهب كثير من العلماء[7].

والمذهب الثاني: أنه لا صيغة للنهي في اللغة،

(1) تاج العروس (40/ 148).
(2) مختار الصحاح (ص: 135).
(3) التعريفات الفقهية (ص: 233)، تاج العروس (40/ 148).
(4) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (1/ 138)، المعتمد (1/ 168)، قواطع الأدلة في الأصول (1/ 138)، الإحكام للآمدي (2/ 137و 187).
(5) التبصرة في أصول الفقه (ص: 30)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: 24)، الورقات (ص: 15).
(6) بذل النظر في الأصول (ص: 89).
(7) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (3/ 1429).

وإنما صيغة «لا تفعل» مشتركة بين الأمر وغيره، ولا يحمل على أحدهما إلا بقرينة، وهو مذهب أكثر الأشاعرة؛ بناء على مذهبهم: «إن كلام الله تعالى معنى قائم في النفس « كما قالوا في الأمر[1].

ودليل مذهب الجمهور: إجماع أهل اللغة على أن للنهي صيغة وهي: «لا تفعل»، بيانه:

أن السيد لو قال لعبده: «لا تدخل هذه الدار «، فإنه يعقل منه كفه عن الدخول، وإذا دخلها فإنه يستحق العقوبة، ولو رآه العقلاء من أهل اللغة وهو يعاقبه، وسألوه عن سبب معاقبته وقال: إني أعاقبه؛ لأنه عصاني: فقد نهيته عن دخول الدار بقولي: « لا تدخل هذه الدار» فدخلها: لوافقوه على أن العبد قد استحق تلك العقوبة، دون منكر لذلك، فكان هذا إجماعا منهم على أن ذلك اللفظ وضع للنهي[2].

2- إجمال أبرز هذه الصيغ فيما يلي:

1-صيغة ﴿لا تفعل﴾ (المضارع المقترن بـــ﴿لا﴾ الناهية):وهي الصيغة الأصل في الدلالة على النهي الجازم، ومثاله: قوله تعالى(وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَىٰ ([سورة الإسراء32].

2-**صيغة الفعل الماضي** «نهى» وهذه الصيغة تأتي للدلالة على أن النهي قد وقع بالفعل من الشارع، وهي صريحة جدًا في الدلالة على النهي وهو ما يركز عليه بحثنا ومثاله: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة(الحديث[3] وسيأتي.

3-**صيغة «الخبر»** قد يأتي النهي بصيغة الجملة الخبرية التي لا تطلب مباشرة، لكنها تفيد النهي ضمنًا أو تلويحًا، وتكون بمعنى طلبا للكف أو التحريم **ومثاله**: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10]، فقوله ﴿يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ خبر يقتضي تحريم أكل أموال اليتامى.

4-**صيغة ذم الفعل أو الوعيد** الشديد على فعله؛ فإنه يفيد النهي عن ذلك الفعل، **ومثاله**: قوله تعالى:(وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا) [الفرقان:68]، في سياق الوعيد على الزنا والقتل.

5-**صيغة نفي الحل أو نفي الإذن**، كقوله «لا يحل» أو «لا يجوز»، وهي تفيد النهي المباشر أو التحريم[4] **ومثاله**:

«لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ» وسياتي[5].

إن تنوع صيغ النهي يتطلب من الأصولي فهمًا عميقًا لدلالات الألفاظ والسياقات التي ترد فيها، لضمان استنباط الحكم الشرعي الصحيح، الا ان هذا البحث ركز على صيغة واحدة الا وهي صيغة «نهى رسول الله ﷺ ».

3-أقسام النهي

يقسم النهي من حيث علاقته بالفعل المنهي عنه وتأثيره على حكمه على ثلاثة أقسام[6]:

الأول: ما يرجع إلى ذات المنهي عنه، فيضاد وجوبه، كقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى...﴾ [الإسراء من الآية: 23] فلا يمكن أن يأمر الشارع بالزنا؛ لان النهي عن الشيء يقتضي فساده وبطلانه.

(1) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (3/ 1430).
(2) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (3/ 1429)
(3) صحيح البخاري (7/ 147)[5820]، أخرجه مسلم في البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة رقم 1512]
(4) ينظر: تيسير علم أصول الفقه (ص: 35)، المطلق والمقيد (ص: 103)
(5) متفق عليه، من حديث أنس بن مالك؛ صحيح البخاري (8/ 20) (6073). صحيح مسلم (4/ 1983)[2558].
(6) روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 144).

الثاني: إلى ما لا يرجع إلى ذات المنهي عنه، فلا يضاد وجوبه، مثل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ﴾ [الإسراء من الآية: 78]، مع قول النبي ﷺ: «لا تلبسوا الحرير»[1] وهو نهي يوجه الى أمر خارجي او وصف مجاور للفعل المأمور به ولا يمس الفعل او ركنه الاساسي فيبقى الفعل المأمور به صحيحا، لكن مع الاثم لوجود الوصف المنهي عنه، كالرجل يصلي بثوب حرير، فصلاته صحيحة مع اثم لبس الحرير.

القسم الثالث: أن يعود النهي إلى المنهي عنه دون أصله، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاة﴾ مع قوله عليه الصلاة والسلام: «دعي الصلاة أيام أقرائك» فالمرأة لم تنه عن اصل الصلاة وانما في حال الحيض، وهو نهي عن مجاور او عارض يبطل الصلاة[2].

المبحث الثاني: أقسام النهي ودلالته:

يأتي هذا المبحث لتفصيل أقسام النهي ودلالاته المتنوعة، والتي تختلف باختلاف المقصد الشرعي والآثار المترتبة على فعل المنهي عنه، ويُقسم النهي من عدة اعتبارات، أهمها باعتبار أثره التكليفي وباعتبار متعلقه.

المطلب الأول: النهي باعتبار أثره (الدلالة التكليفية)

تختلف دلالة النهي من حيث الأثر المترتب على ارتكاب الفعل المنهي عنه، وهذا ما يميز بين نوعين رئيسين: نهي التحريم ونهي الكراهة.

1. نهي التحريم

يُعدّ نهي التحريم هو الأصل في دلالة النهي عند جمهور الأصوليين، والمقصود به: طلب الشارع الكف عن الفعل طلبًا جازمًا، بحيث يترتب على مخالفته الإثم والعقاب في الدنيا و الآخرة، ويكون الفعل المحرم مذمومًا شرعًا.

يؤكد هذا ما روي عن عَبْد اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»[3].

أ-الأصل في دلالة النهي على التحريم:

ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن النهي المطلق (الذي لم تقترن به قرينة تصرفه) يفيد التحريم.

قال ابن عقيل: «مطلق صيغة النهي يقتضي التحريم، وبه قال أصحابُ الشافعي»[4].

وقال: «قالت الأشعريةُ: لا يقتضي التحريمَ، بل نقف حتى ترد دلالة تدل على ذلك»[5].

والدليل على أنه يفيد التحريم قوله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) (سورة الحشر: 7).

حيث أمر الله بالانتهاء عما نهى عنه الرسول، والانتهاء المطلق يفيد الإلزام، كما أن صيغ النهي في اللغة مثل «لا تفعل»، تدل على المنع الجازم، وهي «تقتضي التحريم حقيقة، ولا يحمل على غيره من المعاني السابقة إلا بقرينة، وهو مذهب جمهور العلماء»[6].

وقولُ النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما

(1) حديث صحيح رواه البخاري عن عمر بن الخطاب ﷺ في كتاب اللباس، باب: لبس الحرير «4/ 83» ومسلم: كتاب اللبس «4/ 140» بلفظ: «ولا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» كما رواه النسائي والترمذي وأحمد.

(2) روى مسلم في صحيحه «972-97» عن أبي مرثد أن النبي -ﷺ- قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

(3) صحيح البخاري (8/ 102) (6484).

(4) الواضح في أصول الفقه (3/ 233)

(5) الواضح في أصول الفقه (3/ 233).

(6) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (3/ 1433).

استَطَعتُم، وإذا نَهيتكم فانتهوا»[1].

ولو لم يكن الأصل في النهي التحريم، لما استقامت كثير من الأحكام الشرعية، ولأصبحت النواهي مجرد نصائح لا إلزام فيها، وهو ما ينافي مقاصد الشارع.

ب-الأمثلة على النهي للتحريم:

قوله تعالى:(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) (سورة الإسراء: 32).

قول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[2]، وهو نهي عن أخذ مال المسلم بغير حق.

الأحاديث التي تبدأ بصيغة «نهى رسول الله ﷺ ...» أو «نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية»[3].

2. نهي الكراهة:

ينصرف النهي عن دلالته الأصلية (التحريم) إلى دلالة الكراهة إذا اقترنت به قرينة قوية تصرفه عن الإلزام الجازم[4]، والمقصود بالكراهة هنا هو طلب الكف عن الفعل طلبًا غير جازم، بحيث لا يترتب على مخالفته إثم أو عقاب، لكنه يعد مخالفة للأفضل أو الأكمل، ويكون فاعله غير مذموم شرعًا بالكلية.

الصيغة الصريحة والصيغ الاخرى

الصيغة الصريحة (نهى رسول الله ﷺ) هي أقوى من (صيغة لا تفعل) فالصيغة الأولى تناقش في باب التعارض بين الأدلة، والصيغة الثانية تناقش في باب القرائن الصارفة.

فقول النبي ﷺ «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[5].

ومثل حديث: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»[6].

ومثله حديث «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا»[7].

فهذا النهي وهذا التجويز أو العكس هو من باب الناسخ والمنسوخ وليس من باب القرينة الصارفة.

متى ينصرف النهي من التحريم إلى الكراهة؟ (القرائن الصارفة):

أولا-القرائن اللفظية:

ورود ما ينفي الإثم أو الحرج، كأن يرد النهي عن شيء ثم يرد نص آخر يدل على أن فاعله لا إثم عليه أو لا حرج عليه، مما يدل على أن النهي للكراهة.

2-اقتران النهي بما يدل على التخيير أو التيسير: كأن يقول «لا تفعل كذا، وإن فعلت فلا بأس».

3-التصريح بلفظ الكراهة: كأن يقول «أكره

(1) أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة حديث برقم (7288) ومسلم (1337).

(2) مسند أبي يعلى الموصلي (3/ 140)[1570]، شعب الإيمان (7/ 346)[5105] السنن الكبرى للبيهقي (6/ 166)[11545] عن حنيفة الرقاشي، وقال الشيخ الألباني (صحيح) ينظر حديث رقم: 7662 في صحيح الجامع.

(3) صحيح البخاري (5/ 131)[4199].

(4) الواضح في أصول الفقه(3/ 234).

(5) مصنف عبد الرزاق الصنعاني(3/ 569)[6708]، سنن النسائي(8/ 310)[5652] وصححه الشيخ الألباني.

(6) صحيح مسلم (2/ 1025)[1406].

(7) صحيح مسلم (2/ 1025)[1406].

كذا أو لا أحب كذا.

ثانيا: القرائن المعنوية (السياقية والمقصدية):

1-**سياق النص**: إذا جاء النهي في سياق لا يدل على التشديد أو الوعيد، بل في سياق إرشاد أو توجيه لمصلحة غير تشريعية.

2-**طبيعة الفعل المنهي عنه**: إذا كان الفعل المنهي عنه لا يترتب عليه ضرر عظيم، ولا يعد مفسدة كبرى، وقد يكون مباحًا في أصله أو قريبًا من المباح.

3-**المقصد الشرعي العام**: إذا كان مقصد النهي هو تهذيب النفوس أو تحسين السلوك أو تحقيق الكمال، وليس الإلزام التام.

4-**وجود البدائل المباحة**: إذا كان هناك بدائل للفعل المنهي عنه، فقد يكون النهي للكراهة لترغيب المكلف في الأفضل.

فعل النبي أو إقراره: إذا نهى النبي عن شيء ثم فعله هو نفسه (بيانًا للجواز)، أو أقره على فعله من الصحابة، دل ذلك على أن النهي للكراهة.

أقوال الصحابة والسلف: إذا اتفق الصحابة أو السلف على أن النهي الوارد في نص معين للكراهة وليس للتحريم، فهذه قرينة قوية.

أمثلة على النهي للكراهة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[1]، وقد فُسر هذا النهي بأنه للكراهة، لأن بعض الصحابة صلوا في ثوب واحد.

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا»[2] وهذا يدل على أن النهي ليس للتحريم وإنما لبيان الأفضل.

نهي النبي ﷺ عن النوم على البطن، وهو نهي إرشادي يتعلق بالصحة والراحة، وليس نهيًا تحريميًا.

إن التمييز بين نهي التحريم ونهي الكراهة يتطلب فقيهًا وأصوليًا متبحرًا، قادرًا على فهم النصوص في ضوء مجموع الأدلة والقرائن، وإدراك مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: النهي باعتبار متعلقه (ديني ودنيوي)

النهي الديني (المرتبط بالعبادات والمعاملات الشرعية).

النهي الدنيوي (المتعلق بالعادات، الإرشاد، الطب، الشؤون الحياتية).

سبق وان تكلمنا عن النهي باعتبار أثره (الدلالة التكليفية) في المطلب الاول، والان نتكلم عن النهي باعتبار متعلقه (ديني ودنيوي).

يُقسّم النهي بالنظر إلى طبيعة الفعل المنهي عنه ومجاله، هل هو متعلق بأمور الدين والتشريع المباشر، أم بأمور الدنيا والعادات والإرشادات العامة التي لا ترتبط بالجانب التعبدي أو المعاملاتي الصرف، وهذا التقسيم ضروري لفهم المقصد الشرعي من النهي وتحديد أثره الحكمي.

أولا: النهي الديني (المرتبط بالعبادات والمعاملات الشرعية)

هو النهي الذي يتعلق بالأفعال التي لها صلة مباشرة بالعبادات (كالصلاة والصوم والزكاة والحج) أو بالمعاملات الشرعية (كالبيع والنكاح

(1) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 307)[3509]، مسند أحمد مخرجا (16/ 50)[9980]. المنتقى لابن الجارود (ص: 52)[171].

(2) صحيح مسلم (3/ 1600)[2024]. سنن أبي داود (3/ 336)[3717]، سنن الترمذي ت شاكر (4/300) [1879].

والطلاق والقضاء والعقوبات)، وهذا النوع من النهي يُقصد به تنظيم علاقة الإنسان بربه، أو تنظيم علاقة الناس بعضهم ببعض وفق أحكام الشريعة.

خصائصه:

1-**التكليف والإلزام**: الأصل فيه أنه تكليفي، أي يطلب من المكلف الكف عن الفعل إلزامًا، ويترتب على مخالفته حكم شرعي :تحريم أو كراهة تحريم.

2-**الثواب والعقاب**: فاعل المنهي عنه الديني :المحرم؛ يستحق العقاب والإثم، وتارك المنهي عنه: المكروه يثاب.

3-**الحظر أو الكراهة الشرعية**: دلالته إما أن تكون على التحريم وهو الأصل، أو على الكراهة التنزيهية إذا وجدت قرينة صارفة.

4-**العصمة والأصل في الشارع**: هذا النوع من النهي صادر من الشارع الحكيم وهو الله تبارك وتعالى ورسوله ﷺ، بصفة التشريع العام الملزم

والأمثلة:

النهي عن الربا (معاملة مالية):قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة: 275).

النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها (عبادة): «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس...» (صحيح البخاري).

النهي عن أكل مال اليتيم (معاملة): «نهى عن أكل مال اليتيم» (معلوم بالقرآن والسنة).

النهي عن لبس الحرير والذهب للرجال (زينة ومعاملة).

ثانيا-النهي الدنيوي (المتعلق بالعادات، والإرشاد، والطب، والشؤون الحياتية):

وهو النهي الذي يتعلق بأمور الدنيا وشؤون الحياة اليومية، ولا يقصد به التكليف الشرعي المباشر الذي يترتب عليه إثم وعقاب اخروي في الأصل، بل يهدف إلى إرشاد الناس لما هو خير لهم في دنياهم، أو دفع الضرر عنهم، أو تهذيب عاداتهم وسلوكياتهم، أو يكون له علاقة بالطب والصحة.

خصائصه:

غير تكليفي في الأصل: لا يترتب على مخالفته إثم أو عقاب شرعي مباشر، إلا إذا كان الإرشاد يؤدي إلى ضرر معتبر أو تفويت مصلحة كبرى.

الهدف منه جلب المصلحة الدنيوية أو دفع المفسدة العادية: كالسياسة العامة والصحة، والوقاية، والأدب، والتنظيم الأسري والاجتماعي.

فلا يوصف فاعله بالإثم أو العصيان: بل يُقال عنه إنه خالف الأفضل أو الإرشاد النبوي.

غالبًا ما تأتي معه قرائن تصرفه عن الإلزام: كأن يتبعه فعل للنبي ﷺ يخالف النهي لبيان عدم الإلزام، أو ورود نص يدل على عدم الحرج،

وأمثلته:

النهي عن الشرب قائمًا: روى مسلم عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا»(1).

وروى البخاري عَنِ النَّزَّالِ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ «فَشَرِبَ قَائِمًا» فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ»(2).

وروى البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ»(3).

وهذا يدل على أنه نهي إرشادي لبيان الأفضل والأكمل، وليس تحريمًا، لأنه فعله .

والنهي عن النوم على البطن: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

(1) صحيح مسلم (3/ 1600)[2024]، سنن أبي داود (3/ 336)[3717]، سنن الترمذي(300/ 4)[1879].
(2) صحيح البخاري (7/ 110)[5615].
(3) صحيح البخاري (7/ 110)[5617].

قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللهُ»[1].

قَالَ أيّوب: عَن ابْن سِيرِين، يكره للرجل أَن يضطجع عَلَى بَطْنه، وَالْمَرْأَة عَلَى قفاها[2].

يُفهم من هذا النهي على أنه إرشاد طبي أو صحي أو أدبي، لا تحريم شرعي يوجب الإثم.

حيث أوصى النبي ﷺ بالاضطجاع على الشق الأيمن، ونهى عن النوم على البطن بوصفه «ضجعة يبغضها الله»، وقد استنبط العلماء من هذه الأحاديث كراهة النوم على هذا الوضع، إلا لضرورة طبية أو وجع، حيث يُشير الطب الحديث إلى العديد من الأضرار التي تترتب على النوم على البطن، والتي تُظهر حكمة وسبق التوجيه النبوي.

والنهي عن أكل الثوم والبصل قبل الذهاب إلى المسجد: فعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»[3].

فهذا نهي يرتبط بالآداب العامة والنظافة ورعاية حق المصلين، ولا يعني تحريم أكل الثوم والبصل بذاته.

فإن التمييز بين النهي الديني والدنيوي يعد حجر الزاوية في فهم سنة النبي ﷺ، وتجنب الخلط بين ما هو تشريع ملزم وما هو إرشاد محض، وهو ما يسهم في تطبيق الشريعة بمرونة ويسر وشمول.

ثالثًا: طرق الكشف عن نوع النهي (تحريم أو كراهة ، ديني أو دنيوي).

يُعدّ التمييز بين أنواع النهي المختلفة -هل هو للتحريم، أم للكراهة، أم مجرد إرشاد- من أهم التحديات التي تواجه المجتهد والأصولي، ولتحقيق هذا التمييز الدقيق، يعتمد الأصوليون على مجموعة من القرائن والضوابط التي تصرف النهي عن دلالته الأصلية (التحريم) أو تكشف عن طبيعته (ديني- دنيوي).

1-**القرائن اللفظية**: وهي الأدلة التي ترد في النص الشرعي نفسه، أو في نص آخر متصل به، وتكون بمثابة المؤشر اللفظي الذي يصرف دلالة النهي عن الأصل (التحريم) إلى الكراهة أو الإباحة، أو تحدد طبيعته كإرشاد، ومن أبرز هذه القرائن:

ورود ما ينفي الإثم أو الحرج: إذا اقترن النهي بعبارة تدل على نفي الحرج أو الإثم عن فاعل المنهي عنه، فهذا دليل على أن النهي للكراهة أو للإباحة، وليس للتحريم.

مثال: قد ينهى عن شيء، ثم يرد نص آخر مثل: «لا إثم على من فعل ذلك» أو «ليس عليكم جناح».

التصريح بلفظ الكراهة أو عدم الحب: إذا ورد النهي بلفظ «أكره كذا» أو «لا أحب كذا» أو «لا ينبغي»، فإن هذا يصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة التنزيهية.

مثال: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»[4].

وحديث جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ

(1) مسند أحمد (8/ 136)[8028]سنن الترمذي (5/ 97)[2768] وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.
(2) شرح السنة للبغوي (12/ 326).
(3) صحيح البخاري (7/ 81)[5452]. صحيح مسلم (1/ 394)[564].
(4) صحيح مسلم (1/ 395)[565].

أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى، مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ»[1].

فكلمة «أكره» تدل على الكراهة لا التحريم المطلق، وكلمة «نهى» تدل بسياق الكلام على أنها للكراهة لا للتحريم.

فللسياق أثر في تحديد نوع النهي.

وجود أداة «حتى» أو «حين»: في بعض السياقات، قد تدل هذه الأدوات على تحديد فترة زمنية للنهي، مما قد يصرفه عن الدوام المطلق للتحريم.

مثال: أَبَنِيَّ! لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشمس[2] فهنا للدلالة على شرط.

اقتران النهي بما يدل على التخيير أو التيسير: كأن يعطي الشارع خيارًا للمكلف، أو يخفف عنه بطريقة تدل على عدم الإلزام الجازم.

2-**القرائن المعنوية (السياقية والمقصدية)**: وهي القرائن المستخلصة من سياق النص، أو من مقاصد الشريعة العامة، أو من طبيعة الفعل المنهي عنه، وتُعدّ من أهم الأدوات الأصولية في تحديد دلالة النهي:

سياق النص (وقت صدور النهي وسببه): إذا ورد النهي في سياق يظهر منه أنه للتأديب، أو الإرشاد، أو تحقيق مصلحة وقتية، أو دفع مفسدة جزئية غير دائمة، فإنه ينصرف عن التحريم.

مثال: النهي عن دخول المسجد لمن أكل الثوم والبصل؛ فسياق الحديث يدل على مراعاة حق المصلين ورائحة الفم، وليس تحريم أكل الثوم والبصل بذاتهما.

المقصد الشرعي العام من النهي: إذا كان المقصد من النهي هو تهذيب الأخلاق، أو تحسين السلوك، أو جلب مصلحة دنيوية (كالصحة)، أو دفع مفسدة دنيوية، ولم يكن متعلقًا بأساسيات الدين أو العبادات والمعاملات الأساسية، فإنه ينصرف إلى الإرشاد أو الكراهة.

طبيعة الفعل المنهي عنه: إذا كان الفعل في أصله مباحًا أو قريبًا من المباح، ولم يترتب عليه ضرر كبير أو فساد عظيم، فإن النهي عنه قد يكون للكراهة أو الإرشاد.

مثاله: النهي عن النوم على البطن؛ فإن طبيعة هذا الفعل تتعلق بالراحة والصحة، وليس بالجانب التعبدي أو المعاملاتي، فيصرف النهي هنا للإرشاد.

فعل النبي ﷺ أو إقراره لما نهى عنه: إذا نهى النبي ﷺ عن فعل معين، ثم ثبت أنه فعله بنفسه، أو أقر الصحابة على فعله، فإن ذلك يدل على أن النهي لم يكن للتحريم، وإنما لبيان الأفضل أو الكمال.

مثال: نهيه ﷺ عن الشرب قائماً ثم شربه قائماً، يدل على أن النهي للكراهة التنزيهية وليس التحريم.

وجود البدائل المشروعة: إذا كان للفعل المنهي عنه بدائل مشروعة وميسرة، فقد يكون النهي للكراهة، لترغيب المكلف في الأفضل.

3-**أقوال السلف والمذاهب الفقهية**: تُعدّ أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء المعتبرين من أصحاب المذاهب الفقهية قرينة قوية في تحديد دلالة النهي، خاصةً إذا اتفقوا على فهم معين لنهي وارد في نص شرعي، فهُم الأدرى بسياقات النصوص وأسباب النزول أو الورود، وقد نقلوا ما فهموه عن النبي ﷺ.

الإجماع أو الاتفاق: إذا أجمع السلف على أن نهيًا معينًا للكراهة أو للتحريم، فإن هذا الفهم يعتمد.

(1) صحيح مسلم (1/ 394)[563].
(2) رواه احمد والاربعة عن ابن عباس. وصححه الشيخ الألباني ينظر حديث رقم: 49 في صحيح الجامع.

فهم كبار الصحابة: فهم كبار الصحابة للنهي، خاصة إذا كان مخالفًا للظاهر، يعد قرينة قوية.

4-**ضوابط التمييز بين النهي التشريعي والنهي الإرشادي**: لتحديد ما إذا كان النهي ذا طبيعة تشريعية ملزمة أو مجرد إرشاد، تُراعى الضوابط التالية:

القصد الأصلي للشارع: هل قصد الشارع بالنهي وضع حكم شرعي دائم وملزم (تحريم أو كراهة)، أم قصد مجرد توجيه عام لمصلحة دنيوية أو تهذيب سلوك؟

تأثير النهي على العبادة أو المعاملة: إذا كان النهي يؤثر مباشرة على صحة عبادة أو معاملة شرعية، فهو غالبًا تشريعي، أما إذا كان لا يؤثر على الصحة، فغالباً ما يكون إرشاديًا أو كراهيًا.

الألفاظ الدالة على طبيعة الفعل: الكلمات التي تصف الفعل مثل "حرام"، "واجب"، "مكروه" تشير إلى كونه تشريعيًا، بينما الكلمات مثل "خير"، "أفضل"، "ينبغي" قد تشير إلى الإرشاد.

الوعيد أو الإثم المترتب: إذا رتب الشارع وعيدًا أو إثمًا على فعل المنهي عنه، فهو تشريعي، أما إذا لم يرتب، فهو إرشادي أو للكراهة التنزيهية.

مصدر النهي: هل جاء النهي في سياق بيان حكم من الأحكام العامة، أم في سياق تجربة شخصية أو رأي في شؤون الدنيا؟

إن تطبيق هذه القرائن والضوابط يتطلب إلمامًا واسعًا باللغة العربية، وبعلوم الحديث، وبمقاصد الشريعة، لضمان استنباط الحكم الشرعي بدقة وشمولية.

المبحث الثالث:
تعارض النهي مع الأمر وقواعد الترجيح

المطلب الأول صور التعارض

إن صورة تعارض النهي مع الأمر؛ كأن يأمر بشيء وينهى عن ضده، أو يأمر بشيء وينهى عن فعله الآخر.

والقواعد الأصولية في الترجيح عند التعارض هي: النسخ، أو الجمع، أو الترجيح، أوالتوقف[1].

وحالات خاصة مثلاً: النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده، أو الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.

فمن المسائل الأصولية الدقيقة والمعقدة التي تواجه المجتهد هي مسألة تعارض الأدلة الشرعية، ومن صور هذا التعارض ما يظهر بين الأمر والنهي، فالشارع الحكيم قد يأمر بشيء في نص، وينهى عن ضده أو عن فعل آخر مرتبط به في نص آخر، مما يثير إشكالاً في كيفية استنباط الحكم الشرعي الصحيح، وهذا المبحث سيتناول صور هذا التعارض، والقواعد الأصولية المتبعة في الترجيح، بالإضافة إلى بعض الحالات الخاصة.

أولًا: صورة تعارض النهي مع الأمر: يُقصد بتعارض النهي مع الأمر وجود نصين شرعيين ظاهريهما التعارض، بحيث يطلب أحد النصين فعل شيء (أمر)، بينما يطلب الآخر الكف عن نفس الشيء أو عن ضده (نهي)، ومن أبرز صور هذا التعارض:

1-**الأمر بشيء والنهي عن نفس الشيء**: وهي صورة نادرة جدًا، لأنها تعني طلب فعل شيء وطلب تركه في نفس الوقت، وهو مستحيل عقلاً

(1) بديع النظام المسمى نهاية الوصول إلى علم الأصول (2/ 484).

وشرعًا، وغالبًا ما يكون ذلك بسبب اختلاف في الاعتبارات أو الأحوال أو الأشخاص، بحيث يكون الأمر في حالة والنهي في حالة أخرى.

مثال: لو وُجد نص يأمر بالقيام، ونص آخر ينهى عن القيام (لنفس الشخص وفي نفس الحالة)، فهذا تعارض حقيقي.

2-**الأمر بشيء والنهي عن ضده:** وهي الصورة الأكثر شيوعًا ووقوعًا في نصوص الشريعة، حيث يكون الفعل المأمور به له ضد منهي عنه، أو العكس، **ومثاله:**

أ-الأمر بالصلاة والنهي عن تركها: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾(البقرة: 43)، يطلب فعل الصلاة، بينما النهي عن تركها مستفاد من أحاديث كـ حديث (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)[1].

ب-الأمر بالوفاء بالعهد والنهي عن الغدر: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[الإسراء: 34] بينما نهى رسول الله ﷺ عن الغدر فقال: (إنّ الغادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقَال: أَلا هذِهِ غَدْرَةُ فلانِ بْنِ فلانٍ)[2].

ج-الأمر بالإمساك عن المفسدات في الصوم والنهي عن الإفطار: أمر بالصوم، ونهي عن كل ما يُفطر.

ثانيًا: القواعد الأصولية في الترجيح عند التعارض: عندما يقع التعارض الظاهري بين نصين، يسلك الأصوليون طرقًا منهجية محددة سأتناولها في المطلب القادم.

المطلب الثاني: مسالك الاصوليين في توجيه التعارض

يتناول هذا المطلب واحدة من أعقد مسائل دلالات الألفاظ، وهي اجتماع الأمر والنهي في فعل واحد كالصلاة في الثوب المغصوب، فلا يرى الأصوليون أن هذا تعارض حقيقي لذات الفعل، بل هو تعارض في الجهات أو الأوصاف المحيطة بالفعل.

والمسالك جميعها تعتمد على التحليل الدقيق لجهة ورود النهي، وهل هو متعلق بالماهية أم بشروط الكمال، لتقرير حكم صحة الفعل من بطلانه.

يُعد مبحث اجتماع الأمر والنهي في فعل واحد - أو في وصف مُقارن له - من القضايا الدقيقة التي استغرقت جهداً عظيماً في دراسات الأصوليين، وذلك لما له من أثر مباشر في تقرير حكم الفعل بالصحة أو البطلان، وإن الأصل المقرر هو أن الشارع الحكيم لا يُكلف المكلف بما فيه تناقض، وبالتالي فإن وقوع تعارض ظاهري بين طلب الفعل (الأمر) وطلب الكف عنه (النهي) في دليلين مختلفين، أو في دليل واحد بفهمين مختلفين، يُحتم على المجتهد إعمال آليات خاصة لرفع هذا التعارض أو توجيهه.

لقد وضع الأصوليون منهجية صارمة ومدرجة للتعامل مع هذا التباين الظاهري، تُعرف بمسالك التوفيق أو الترجيح بين الأدلة، وتُبنى هذه المسالك على قاعدة التدرج والاحتياط، وهي : الجمع أو (التوفيق): وهو المرتبة الأولى والأعلى ثم النسخ: إذا استحال الجمع بين النصين، ثم الترجيح: إذا تعذر الجمع واستحال إثبات النسخ، ثم الوقف أو

(1) سنن الترمذي(5/ 13)[2621]، قال الشيخ الألباني (صحيح) ينظر حديث رقم: 4143 في صحيح الجامع.
(2) من رواية ابْن عمر؛ أخرجه البخاري(41/ 8)[6178]، سنن أبي داود(82/ 3)[2756]، سنن الترمذي(144/ 4)[1581].

(التساقط): وهي المرتبة الأخيرة التي لا يُلجأ إليها إلا عند تعذر المسالك الثلاثة السابقة.

إن هذا التدرج المنهجي يضمن للمجتهد تحقيق العدالة التشريعية وضبط الأحكام الفقهية بعيداً عن التناقض، وتفصيل هذه المسالك على النحو الآتي:

1-الجمع (التوفيق):

وهو المحاولة الأولى والأصلية، يعني أن يحاول المجتهد التوفيق بين النصين المتعارضين ظاهريًا، بحيث يُعمل بكليهما، وذلك بتأويل أحدهما أو كليهما، أو تخصيص العام، أو تقييد المطلق، أو حمل أحد اللفظين على معنى، والآخر على معنى مختلف، أو حمل أحدهما على حالة والآخر على حالة مختلفة.

والقاعدة: إذا أمكن الجمع فلا يصار إلى النسخ أو الترجيح[1].

قال البيهقي: «والجمع بين الأخبار إذا أمكن الجمع، أولى من إبطال ما لا يوافق مذهبه»[2] **ومثاله:** النهي عن الشرب قائماً (مثل حديث أَنَسٍ عن النبي ﷺ قال: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ»[3] مقابل شرب النبي ﷺ قائماً: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»[4].

فهنا يمكن الجمع بحمل النهي على الكراهة التنزيهية، أو بيان أن الشرب قائماً خلاف الأفضل، وأن فعله ﷺ كان لبيان الجواز.

2-النسخ:

إذا تعذر الجمع بين النصين، يصار إلى النسخ، وهو رفع الحكم الشرعي الثابت بنص متقدم بنص شرعي متأخر، ويشترط للقول بالنسخ معرفة التاريخ الزمني لصدور النصين (المتقدم والمتأخر).

مثال: الأمر بالصبر والمصابرة عن قتال الكفار في مكة، ثم نسخ ذلك بآيات القتال في المدينة، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: 39]،

تحدي النسخ: إثبات النسخ يتطلب دليلاً قطعياً على تقدم أحدهما وتأخر الآخر، وهو أمر ليس بالسهل دائماً، ولا يصار إليه إلا عند استحالة الجمع.

3-الترجيح:

إذا تعذر الجمع والنسخ، يصار إلى ترجيح أحد النصين على الآخر، فيتم الترجيح بناءً على قرائن وأدلة ترفع من قوة أحد النصين على الآخر، وهذه القرائن متعددة:

الترجيح بقوة السند: كترجيح الحديث المتفق عليه، على ما رواه أحدهما فقط، أو الحديث الذي رواته أكثر ثقة أو عددًا[5].

الترجيح بقوة المتن: كترجيح الحديث الذي ورد في سياق تشريعي عام على ما ورد في سياق خاص، أو النص الأوضح على النص المجمل.

الترجيح بالكثرة: كثرة الرواة أو تضافر الأدلة.

الترجيح بالعمل: ترجيح ما عمل به الصحابة أكثر.

الترجيح بموافقة الكتاب أو السنة المتواترة: ترجيح ما وافق نصاً قطعياً.

مثال: ترجيح النهي الذي جاء بصيغة «لا تفعل»

(1) ينظر: العدة في أصول الفقه (5/ 1473). المعونة في الجدل (ص: 45) المحصول للرازي (2/ 252).

(2) معرفة السنن والآثار (3/ 219).

(3) صحيح مسلم (3/ 1601)[2024]

(4) صحيح البخاري (2/ 156)[1637]، صحيح مسلم (3/ 1601)[2027]

(5) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: 64).

مباشرة، إذا كان له قرينة تدل على التحريم، على أمر جاء بصيغة أضعف.

ترجيح تحريم الإسراف على أمر المباحات

النهي المُقترن بقرينة التحريم (المرجوح)؛ النص: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام: 141).

فصيغة النهي: جاءت بصيغة «**لا تفعل**» ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾، وهي صيغة صريحة في النهي.

و**القرينة المُعضِّدة للتحريم:** التعليل بالجملة: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، وعدم محبة الله لفاعل الفعل هي قرينة قوية جدًا على أن النهي للتحريم.

أما الأمر الذي جاء بصيغة أضعف (المرجوح): **ففي** قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...﴾ (البقرة: 172).

فصيغة الأمر: جاءت بصيغة «**افعل**» ﴿كُلُوا﴾، والأمر هنا يفيد الوجوب أو الإباحة في سياق الأكل من الطيبات (أي إزالة الحظر الأصلي).

وجه الترجيح:

إذا حدث تعارض ظاهري بين طلب الأكل (أمر) والنهي عن الإسراف (نهي): يتم ترجيح النهي المُؤكَّد بقرينة التحريم (النهي عن الإسراف).

ويُحمَل أمر الأكل في الآية الثانية على الإباحة (جواز الأكل)، ويُقيَّد هذا الأكل بأن يكون غير مُسرف.

فصيغة النهي التي جاءت قوية ومقترنة بوعيد أو تعليل شديد (عدم محبة الله للمسرفين) تُرجَّح على صيغة الأمر التي تحتمل أكثر من معنى (الوجوب أو الإباحة)، وهذا الترجيح يضمن أن يُقدَّم جانب الحظر والمنع عندما يقترن بدليل قاطع، على جانب الإباحة أو الوجوب الذي يحتمل التخفيف.

4- الوقف (التساقط).

إذا تعذر الجمع والنسخ والترجيح، تسقط الأدلة المتعارضة، أي لا يُعمل بأي منها، ويُصار إلى أدلة أخرى (مثل الاستصحاب)، أو إلى الأصل في المسألة (الإباحة أو المنع)، أو يتم التوقف في المسألة لعدم وجود دليل راجح.

وهذه المرحلة هي الملاذ الأخير، وتدل على عدم وجود دليل قاطع على الحكم، وهي وقتية فقد يأتي عالم يفتح الله عليه لفك التعارض والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط[1].

قال ابن حجر: «لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، والله أعلم»[2].

ثالثًا: حالات خاصة للنهي

بعض الحالات التي يكون فيها التعارض ليس صريحًا ومباشرًا، بل يستلزم أحدهما الآخر مثلاً: نهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده، أو أمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وتفصيل ذلك على النحو الاتي:

النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده[3]:

إذا نهى الشارع عن فعل معين، فإن هذا النهي قد يستلزم الأمر بضده من باب اللازم العقلي أو الشرعي.

مثاله: النهي عن الظلم، يستلزم الأمر بالعدل، والنهي عن الكذب، يستلزم الأمر بالصدق.

في هذه الحالات، يكون الحكم المستلزم (الأمر بالضد) مستفادًا من النهي، ولا يوجد تعارض

(1) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: 338). الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (4/ 200).

(2) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: 79).

(3) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 64). الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (4/ 1172).

مباشر.

الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده[1]:

إذا أمر الشارع بفعل معين، فإن هذا الأمر قد يستلزم النهي عن ضده.

مثال: الأمر بالصلاة، يستلزم النهي عن تركها، والأمر بالوفاء بالعهد، يستلزم النهي عن الغدر.

هنا أيضًا، يكون النهي مستفادًا من الأمر بطريق اللزوم، ولا يوجد تعارض مباشر بينهما كدليلين مستقلين.

إن فهم هذه الصور وقواعد الترجيح أمر بالغ الأهمية للمجتهد، فهو يضمن أن الاستنباطات الفقهية مبنية على أسس راسخة، وتحترم تماسك الشريعة الإسلامية وانسجامها.

المبحث الرابع

أثر العطف في دلالة النهي وتحديد حكمه

المطلب الأول العوامل المؤثرة في حكم المنهيات المعطوفة

يتناول مطلب العوامل المؤثرة في حكم المنهيات المعطوفة دراسة كيفية تحديد الحكم الشرعي لكل فعل من الأفعال المتعددة المذكورة في نص واحد يجمع بينها حرف عطف (كـ «و» أو «ثم»)، ويكون النهي وارداً على الجميع.

العوامل المؤثرة في حكم المنهيات المعطوف

إن تحديد حكم المنهيات المعطوفة لا يعتمد فقط على مجرد ورود النهي، بل يتأثر بعوامل سياقية وأصولية هامة:

أ-جهة العطف: يُدرس حرف العطف نفسه؛ فالعطف بـ الواو (و) يفيد مجرد المشاركة في الحكم دون الترتيب، بينما العطف بـثم يفيد الترتيب الزمني والمهلة، وقد يؤثر هذا في تفاوت شدة الحكم أو أثره.

ب-اختلاف ماهية الأفعال: إذا كانت الأفعال المعطوفة مختلفة في ماهيتها وأركانها، يُحتمل أن يُفيد النهي حكماً مختلفاً لكل فعل على حدة، ما لم تُقم قرينة على وحدة العلة.

ج-العلة الجامعة أو المفرقة: يُنظر في وجود علة واحدة جامعة تربط بين كل المنهيات وتُوجب حكماً واحداً (كالبطلان)، أو وجود علل مفرقة تجعل النهي خاصاً بكل فعل ويختلف أثره (تحريم، كراهة، بطلان).

د-القرائن والسياق: يلعب سياق ورود الحديث (كسبب الورود) أو وجود نصوص أخرى (قرائن خارجية) دوراً حاسماً في صرف حكم النهي عن التحريم إلى الكراهة أو الإرشاد في بعض الأفعال المعطوفة دون الأخرى.

وهذه العوامل تُمكن المجتهد من إعطاء كل منهي معطوف حكمه الخاص بدقة، بدلاً من التعميم الكلي؛ لأَنَّ الأصل في العطف: الاشتراك في الحكم وتفصيل ذلك:

بيان أن القاعدة العامة عند الأصوليين هي أن «العطف يقتضي الاشتراك في الحكم»[2] بين المعطوف والمعطوف عليه.

وبيان هذا الاشتراك؛ هل هو في أصل الإلزام النهي بشكل عام؟ أم في درجة الحكم التحريم أو الكراهة.

فلاشتراك في الحكم الذي يقتضيه العطف في المنهيات يكون في أصل الإلزام النهي بشكل عام،

(1) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 64). البحر المحيط (3/ 357)، إرشاد الفحول (1/ 269).

(2) ينظر: العدة في أصول الفقه (2/ 681). أصول السرخسي (2/ 45)، المحصول للرازي (4/ 54).

والأصل فيه أن يكون في درجة الحكم أيضاً التحريم أو الكراهة، ما لم تقم قرينة أخرى تُفَرِّق بينهما.

توضيح الاشتراك في حكم العطف

1. الاشتراك في أصل الإلزام (متفق عليه).

هذا هو المعنى الأساسي للعطف في اللغة وفي الأصول، والعطف يعني أن المعطوف والمعطوف عليه يشتركان في ذات التكليف، وهو هنا طلب الترك أي النهي.

فإذا نُهي عن (أ) و (ب)، فكلاهما مطلوب الترك، أي أن الإلزام يقع على كليهما.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: 151] كلاهما مطلوب تركه.

2-الاشتراك في درجة الحكم (الأصل والقيود).

الأصل عند الأصوليين هو أن الاشتراك ينسحب على درجة الحكم أيضاً، ولكن هذا يصح بشرط عدم وجود دليل للتفريق:

فالتحريم: إذا كان المعطوف عليه (الأول) دالاً على التحريم، فإن الأصل هو أن يكون المعطوف (الثاني) محرَّماً أيضاً، ما لم تقم قرينة تصرفه إلى الكراهة، فإذا قال الشارع :﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]، فإن الْمَيْسِرُ تأخذ نفس درجة التحريم الْخَمْرُ.

والكراهة: إذا كان المعطوف عليه دالاً على الكراهة، فإن الأصل هو أن يكون المعطوف مكروهاً أيضاً، فإذا نهى الشارع عن «لا تنم على بطنك ولا تأكل متكئاً»، فكلاهما يُحمل على الكراهة إذا ثبتت القرينة.

فالأصل هو الاشتراك التام في أصل الإلزام ودرجته، ولا يُفَصَّل بين درجة الحكم في المعطوف والمعطوف عليه إلا إذا وُجد دليل تخصيص أو قرينة خارجية قوية تُثبت أن الشارع أراد التفريق في درجة المنع بينهما.

المطلب الثاني العوامل المؤثرة في حكم المنهيات المعطوفة (القرائن الصارفة)

لا يُعد العطف في النصوص الشرعية دليلاً قاطعاً على توحيد درجة الحكم (كالتحريم أو الكراهة) على جميع المنهيات المعطوفة، بل يتوقف تحديد الحكم على مجموعة من القرائن الصارفة التي تمنع المساواة المطلقة بين المعطوف والمعطوف عليه.

فإذا قرن شيء بآخر في كلام الشارع، وذكر لهما حكم يشتركان في ذلك الحكم، ولا يلزم من القران في الذكر التسوية فيما عدا الحكم المذكور، بل لو ثبت كان الدليل خارجيًا[1].

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43] فقِران الزكاة بالصلاة لا يوجب تساويهما في جميع الأحكام.

1. التمييز بين طبيعة النهي والمُنهي عنه

يُعد التمييز بين طبيعة المنهي عنه عاملاً حاسماً، حيث يُصرف الحكم بناءً على المقصد:

النهي الديني التعبدي: يُفيد التحريم غالباً، لرجوعه إلى ذات العبادة أو شرط صحتها.

النهي الإرشادي الدنيوي: يُفيد الكراهة أو الإرشاد، لكونه متعلقاً بأمور دنياوية أو آداب لا تخل بحقيقة العبادة، فإن الاختلاف في طبيعة المنهي عنه هل هو من قبيل التعبد أم الإرشاد؟ يكسر تلقائياً وحدة الحكم، حتى مع وجود العطف، مما يفرض على الأصولي إعطاء كل فعل حكمه المستقل.

---

(1) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (2/ 351).

2. القرائن اللفظية والمعنوية (الصارفة)

يهتم الأصوليون بدور القرائن في صرف النهي عن دلالته الأصلية، وهذه القرائن قد تكون:

قرائن لفظية: كأن يرد في النص تعليل صريح لبعض المنهيات دون البعض الآخر، أو تخصيص النهي بصيغة مبالغة لفعل دون فعل.

قرائن معنوية (خارجية): كالإجماع على أن أحد المنهيات المعطوفة ليس محرماً، أو ورود فعل النبي ﷺ لذلك المنهي عنه لبيان الجواز، أو وجود قياس قوي يُرجح حكماً أخف.

وبناءً عليه، يقرر الأصوليون أن الالتزام بتوحيد درجة الحكم لمجرد العطف يُعتبر جموداً على اللفظ، ويجب تقديم القرائن والدلالات التي تُحقق المقصد الشرعي لكل نهي.

3. تغاير المقاصد الشرعية للنهي

إن المقاصد الشرعية لكل فعل منهي عنه قد تكون مختلفة، فقد يكون النهي عن فعل معين يهدف إلى حفظ المال فيكون تحريماً، بينما يهدف النهي عن فعل معطوف عليه إلى حفظ الآداب فيكون كراهة أو إرشاداً، وهذا التغاير المقاصدي هو دليل منهجي لعدم توحيد الحكم، ويُوجب على المجتهد أن يُحدد لكل منهي درجته بناءً على المفسدة التي يريد الشارع إلى درئها.

أمثلة تطبيقية :

مثال: حديث «نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء، وأن يشرب الرجل قائما».

بيان أن كلا المنهيين محمول على الكراهة التنزيهية عند الجمهور، وأن العطف هنا جمع بين منهيين من نفس الدرجة أو أن القرائن صرفت كليهما إلى الكراهة.

مثال: حديث «نهى النبي ﷺ عن الملامسة والمنابذة، وعن صلاتين... وأن يحتبي... وأن يشتمل الصماء».

هذا الحديث نموذج لعدة منهيات دينية معطوفة، وبيان كيف أن العطف هنا يؤكد على أصل النهي، بينما درجة الحكم تحريم أو كراهة تحريمية، تحدد بناءً على طبيعة كل منها والقرائن المتعلقة به.

الخلاصة:

تأكيد أن العطف في النهي يقتضي الاشتراك في أصل النهي، لكن درجة الحكم: تحريم أو كراهة، تُحدد بالقرائن لكل منهي على حدة.

الفصل الثاني: تطبيق النهي في أحاديث صحيح البخاري (دراسة تحليلية)

تمهيد

يتناول هذا الفصل دراسة تحليلية للأحاديث النبوية الواردة في صحيح البخاري التي تتضمن صيغة النهي الصريح «نهى رسول الله ﷺ»، والتي تم حصرها بواقع (58) حديثًا، سيتم تقسيم هذه الأحاديث بشكل مبدئي إلى مجموعات بناءً على دلالتها الأصولية تحريم أو كراهة، وطبيعة متعلقها ديني أو دنيوي.

فكان تقسيم الأحاديث بحسب نوع النهي لكل حديث بناءً على القرائن الأصولية والفقهية كاللعن، والوعيد، والإفساد، أو قرينة التخفيف وعدم العزم، أو كونه من باب الآداب والإرشاد، فقسمته إلى ثلاثة مباحث على النحو الاتي:

المبحث الأول:
أحاديث النهي المفيد للتحريم

النهي الذي يقتضي التحريم، ويفيد وجوب الترك، ويترتب على فعله الإثم، ويكون الفعل في العبادات والمعاملات فاسداً أو باطلاً.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: 12]، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فُلاَنَةُ أَسْعَدَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ العَلاَءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ»[1].

النهي عن النياحة هو نهي تحريم؛ لأن النياحة (رفع الصوت بالندب والجزع على الميت) تتضمن اعتراضا على القضاء والقدر، وقد ورد فيها وعيد شديد في نصوص أخرى، كما أن سكوت النبي ﷺ عن استثناء المرأة (التي أرادت مجازاة من أسعدتها في مصيبة سابقة) دل على تأكيد النهي وتحريمه.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالمُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ»[2].

النهي عن اللبستين (اشتمال الصماء والاحتباء المفضي لكشف العورة) هو نهي تحريم؛ لكونه مظنة لكشف العورة، وإبطال المقصد الشرعي من الستر، وكل نهي يؤدي إلى فوات الواجب (الستر) يكون التحريم هو حكمه الأصلي.

والنهي عن بيعتي الملامسة والمنابذة هو نهي تحريم؛ لأن البيعتين من بيوع الغرر الفاحش التي تؤدي إلى النزاع وأكل أموال الناس بالباطل، ونهيه عن الغرر يقصد به فساد العقد وإبطاله.

عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ»[3].

النهي عن البيع على بيع الغير هو نهي تحريم، ويرى جمهور الفقهاء أنه يفسد العقد لأنه يتضمن إضراراً بالمسلم وتفريقاً له بعد اتفاق، وهو نهي عائد إلى وصف خارجي ملازم للعقد يجعله منهياً عنه.

والنهي عن الخطبة على الخطبة هو نهي تحريم، ولكنه نهي يعود إلى الآداب وحقوق المسلم وليس إلى ذات العقد (النكاح)؛ لذا فالزواج في هذه الحالة صحيح، ولكنه مع الإثم الشديد لانتهاك حق الأخ المسلم.

عن جَابِر ﷺ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا»[4].

هذا النهي هو نهي تحريم، وهو عائد إلى ذات العقد؛ لأنه يمنع الجمع بينهنّ في عصمة رجل واحد لما يثيره ذلك من قطع لصلة الرحم والعداوة بين الأقارب، وبالتالي فالنكاح باطل وفاسد شرعاً بالإجماع (لأنه من المحرمات مؤبداً بالجمع).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُوتَشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي

(1) صحيح البخاري (9/ 80) (7215) و(6/ 150) (4892).

(2) صحيح البخاري (8/ 63) (6284) صحيح البخاري (1/ 82) (367).

(3) صحيح البخاري (7/ 19) (5142).

(4) صحيح البخاري (7/ 12) (5108).

أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهَّ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[الحشر: 7]؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا[1].

النهي هنا جاء مقروناً بصيغة اللعن، وهي من أقوى قرائن التحريم في النصوص الشرعية، لأن اللعن هو الطرد من رحمة الله، وهذا الوعيد الشديد يدل قطعاً على أن هذه الأفعال (كالوشم والنمص والتفليج) هي من كبائر الذنوب.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»[2].

النهي عن متعة النساء هو نهي تحريم مؤبد، حيث نُسخ جوازها السابق وأصبحت عقودها باطلة وفاسدة، والنهي هنا نهي عن ذات العقد لما فيه من مخالفة لمقاصد النكاح الشرعي من الاستقرار وتكوين الأسرة.

والنهي عن أكل لحوم الحمر الإنسية هو نهي تحريم، ويرجع إلى صفة في المنهي عنه (الذات) ؛ ونتيجة النهي هي الحرمة المؤبدة.

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ[3].

هذا النهي هو نهي تحريم[4]، وهو من باب سد الذرائع وحماية المقدسات؛ حيث أن علة النهي هي خشية أن يصل القرآن إلى العدو فيستهزئوا به أو ينتهكوا حرمته، والتحريم هنا عائد إلى أمر خارجي يحوط المصحف ويصونه.

وهذا النهي يتعلق بالاحتياط للمصلحة العظمى(صيانة كتاب الله)، ويجوز عند الضرورة أو زوال العلة (كأن يكون العدو مسلماً أو مأمونا)، لكن أصله للحرمة وقاءً للمصحف من الامتهان.

عَنْ عَبْدِ اللهَّ بن مسعود ﷺ ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلاَ نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ قَرَأَ:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُّ لَكُمْ﴾[المائدة: 87][5].

النهي عن الخصاء هو نهي تحريم، لأنه يُعد نوعاً من تغيير خلق الله تعالى وقطعا للنسل وتركاً لما فطر الله الناس عليه من الشهوة، وقد أكد القرآن هذا المعنى في تلاوة الاية.

حديث أبي سفيان مع هرقل حي قال بو سفيان:(يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَّ وَحْدَهُ لاَ نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا)[6].

هذا النهي هو نهي تحريم قطعي وأساس الدين، لأنه نهي عن الشرك وعبادة غير الله تعالى، والنهي

(1) صحيح البخاري (6/ 147) (4886). أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... رقم 2125].

(2) صحيح البخاري (5/ 135) (4216)، و(7/ 12) (5115). و(7/ 95) (5523)، أخرجه مسلم في النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ. وفي الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية رقم 1407].

(3) صحيح البخاري (4/ 56) (2990)، أخرجه مسلم في الإمارة باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار رقم 1869].

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (14/ 59).

(5) صحيح البخاري (6/ 53) (4615).

(6) صحيح البخاري (4/ 45) (2941).

هنا يعود إلى ذات المنهي عنه(الشرك) بوصفه أعظم المحرمات على الإطلاق، وهو مقتضى قوله تعالى: « ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: 48]».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ»[1].

لنهي عن التلقي (للركبان) وعن النجش وعن سوم الرجل على سوم أخيه هو نهي تحريم، لأنه يلحق الضرر بأحد المتعاقدين أو يسلب حرية الاختيار، ويُختلف في فساد البيع نفسه تبعاً لقاعدة «هل النهي يقتضي الفساد أم لا».

والنهي عن اشتراط المرأة طلاق أختها هو نهي تحريم: لأنه يتضمن الإضرار بمسلمة والسعي في هدم زواجها لتحصيل مصلحتها الخاصة، والعقد هنا صحيح مع إثم الشرط الباطل الذي لا يقع.

والنهي عن أن «يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ» (أي بيع الحاضر للبادي) هو نهي إرشادي أو كراهة تنزيهية عند بعض الفقهاء، لأنه يراد به مصلحة البادي في البيع بسعر السوق دون تدخل، لكن التحريم يقع إذا كان ذلك مضراً بالسوق أو البادي نفسه.

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ النَّجْشِ»[2].

النهي عن النجش (وهو زيادة في ثمن السلعة دون رغبة في شرائها لغرض الإضرار بالمشتري أو خداعه) هو نهي تحريم، لأنه يتضمن الغش والخداع والكذب. ويترتب عليه فساد العقد عند بعض الفقهاء إن كان النجش مؤثراً بشكل كبير على الثمن.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»[3].

هذا النهي هو نهي تحريم باتفاق الفقهاء، وهو نهي عائد إلى ذات المنهي عنه (الولاء)؛ فالولاء هو عصوبة حكمية تشبه النسب، لذا لا يقبل المعاوضة ولا النقل، وعليه فبيع الولاء أو هبته باطل لا ينفذ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ»[4].

النهي عن النُّهبى (أخذ المال علناً وقسراً بغير حق) هو نهي تحريم، لأنه يندرج تحت أكل أموال الناس بالباطل بالقوة والغصب، والنهي هنا نهي عن الاعتداء على الأموال وعلته الإضرار بالغير، والنهي عن المُثلة (تشويه جسد الآدمي بالقطع أو الحرق بعد الموت) وهو نهي تحريم، لما فيه من القسوة والاعتداء على كرامة الجثة، والنهي هنا يعود إلى المفسدة الأخلاقية والإنسانية التي تنافي الرحمة الواجبة.

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ، وَالمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ المُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَأَنْ لاَ تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا العَرَايَا»[5].

النهي عن بيوع المخاطرة والمخالفة للشرع (كالمخابرة، المحاقلة، والمزابنة) هو نهي تحريم، ويرجع إلى علة الغرر والجهالة في هذه العقود، مما يسبب النزاع ويؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وعليه فإن هذه البيوع فاسدة أو باطلة.

---

(1) صحيح البخاري (3/ 192) (2727).
(2) صحيح البخاري (9/ 24) (6963).
(3) صحيح البخاري (3/ 147) (2535)، و(8/ 155) (6756). أخرجه مسلم في العتق باب النهي عن بيع الولاء وهبته رقم 1506].
(4) صحيح البخاري (3/ 135) (2474)، و (7/ 94) (5516).
(5) صحيح البخاري (3/ 115) (2381).

والنهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه هو نهي تحريم لنفس علة الغرر، حيث يخشى عليه الهلاك قبل التمام، أما النهي عن البيع بغير الدينار والدرهم (المقايضة) فهو نهي تحريم لأنه يفضي إلى الربا إلا في استثناء العرايا.

عن أَنَس بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ»، قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: «يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ»[1].

هذا النهي هو نهي تحريم، وهو عائد إلى علة الغرر والمخاطرة، حيث أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه يعرضها لخطر التلف قبل الانتفاع بها، مما يؤدي إلى النزاع وأكل المال بالباطل، وعليه فالعقد فاسد أو باطل ما لم يُستثنَ.

عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا العَرَايَا»[2].

النهي عن بيع الثمر قبل أن يطيب (بدو صلاحه) هو نهي تحريم، وهو موجب لفساد العقد، والعلة هي منع الغرر، حيث أن عدم طِيب الثمر يعرضه للتلف قبل الحصاد، فيضيع مال المشتري، ويُرجع الأمر إلى قاعدة «النهي عن بيوع الغرر يقتضي بطلانها».

عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، حَدَّثَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ العَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ»[3].

النهي عن المزابنة (بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر الجاف كيلاً) هو نهي تحريم، وهو موجب لفساد العقد، وعلته هي الربا والغرر معاً؛ ففيه ربا الفضل لعدم تحقق التساوي (لأن التمر إذا جف يقل وزنه)، وفيه غرر لجهالة المقدار.

استثناء بيع العرايا (للمحتاج) يدل على أن الأصل في المزابنة هو التحريم، لولا الرخصة الاستثنائية التي جاءت لحاجة الناس، والمستثنى من القاعدة يُقوي القاعدة.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ» فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ»[4]. وسبب النهي وجود غرر في هذا العقد، والأَرْبِعَاء هي مجاري المياه، أو رؤوس الأنهار، أو حواشي أطراف وجوانب الأرض ومَسايِل الماء فيها.

النهي هنا هو نهي تحريم، وهو موجب لفساد الإجارة إذا كانت الإجارة مشروطة بما يؤدي إلى الغرر، كاشتراط المحصول الناتج من أماكن معينة (مثل الأربعاء مسائل المياه وجاريها)؛ والعلة هي جهالة العوض والمخاطرة، وهذا النوع من الإجارة فاسد.

عن عَوْنِ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ، فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ»[5].

---

(1) صحيح البخاري (3/ 77) (2197).
(2) صحيح البخاري (3/ 75) (2189)، أخرجه مسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها. رقم 1536].
(3) صحيح البخاري (3/ 115) (2383).
(4) صحيح البخاري (3/ 108) (2344)، أخرجه مسلم في البيوع باب كراء الأرض رقم 1547].
(5) صحيح البخاري (3/ 84) (2238).

النهي عن ثمن الدم بما في ذلك الحجامة وثمن الكلب هو نهي تحريم، لأنه نهي عن أخذ عوض على ما لا يعد مالاً متقوماً أو لا يحل الانتفاع به شرعاً، وهذا النهي يقتضي بطلان عقد البيع على هذه الأشياء.

والنهي عن كسب الأمة: فيما يتعلق بالحرام أو الكسب المشكوك فيه، مثل الزنا أو الغناء المحرم هو نهي تحريم، ويرجع إلى صيانة الأمة والنهي عن طرق الكسب الخبيثة أو ما يستغلها.

واللعن على الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، والمصور هو أقوى صيغ التحريم القطعي، حيث اللعن يدل على أن هذه الأفعال من الكبائر التي تستوجب الطرد من رحمة الله.

وجمع الحديث بين صيغة النهي وصيغة اللعن يفيد أن الشارع يشدد التحريم في الأمور التي تمس الضروريات (كحرمة المال والعرض والدين)، وأن اللعن أشد دلالة على التحريم من مجرد النهي.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا»[1].

هذا النهي هو نهي تحريم، وهو من أعظم أبواب سد الذرائع لحماية المال، حيث ينهى عن الوقوع في ربا الفضل (الزيادة غير المتساوية) في حالة اتحاد الجنس (ذهب بذهب أو فضة بفضة). والنهي هنا يقتضي فساد العقد وبطلانه

مفهوم «إلا سواء بسواء» وشرط التقابض الفوري في حديث آخر (ليس في هذا النص تحديداً، ولكنه مكمل له) يشكلان إلزاماً شرعياً؛ فالتحريم هنا جاء لضمان شرطين في بيع الأموال الربوية المتجانسة: التساوي (سواء بسواء) والتقابض في المجلس (يداً بيد).

قوله: «وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا» يدل على أن النهي عن التفاوت يزول عند اختلاف الجنس(ذهب بفضة)، حيث تكون المعاملة صحيحة بأي قدر كان، ولكن يظل شرط التقابض الفوري قائماً (والذي دلت عليه نصوص أخرى).

عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلاَهُمَا يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا»[2].

هذا النهي هو نهي تحريم، وهو موجب لفساد العقد وبطلانه، والعلة هي الوقوع في ربا النسيئة (التأخير في القبض)، ففي بيع الذهب بالفضة (الصرف)، وإن كانا جنسين مختلفين، فإنهما يتفقان في علة الثمنية، وبالتالي يشترط فيهما التقابض الفوري في مجلس العقد.

والنص يدل على أن البيع الآجل للنقدين (ذهب بفضة أو العكس) محرم، وهذا يستلزم أن التقابض الفوري شرط لصحة العقد، وأن عدمه يجعله فاسداً ومحرماً، وهذا من باب سد الذريعة إلى ربا النسيئة.

عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ[3].

هذا النهي هو نهي تحريم، وهو موجب لفساد العقد وبطلانه، والعلة الأساسية هي منع بيع الغرر، حيث يخشى هلاك الطعام قبل أن يقبضه المشتري

(1) صحيح البخاري (3/ 75) (2182).

(2) صحيح البخاري (3/ 75) (2180)، أخرجه مسلم في المساقاة باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا رقم 1589].

(3) صحيح البخاري (3/ 66)(2124)، أخرجه مسلم في البيوع باب بطلان المبيع قبل القبض رقم 1527].

الأول (الذي باعه)، وبذلك يكون المشتري الثاني قد دفع ثمناً لما لم يدخل في ضمانه.

والنهي هنا يهدف إلى حماية الأموال من الضياع، ويشمل كل ما لم يُقبض مما كان قابلاً للنقل والتحويل (وإن كان النص خاصاً بالطعام)، والقاعدة الفقهية تقول: «إذا تلف المبيع قبل القبض فمن ضمان البائع»[1]، فما دام لم يُقبض، فهو لا يزال في ضمان البائع الأول، فلا يجوز للمشتري الأول بيعه، و«حتى يستوفيه» تعني حتى يقبضه (بإخراجه ونقله من مكان البائع)، وهذا يختلف باختلاف طبيعة المبيع، لكن الأصل هو انتقال الضمان.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[2].

النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر هو نهي تحريم باتفاق العلماء، لأن الصيام في هذين اليومين يعد تركاً واعتراضاً على شرع الله في إظهار الفرح بأداء العبادة، ويوم النحر زيادة على ذلك هو يوم أكل وشرب، وهذا النهي يتعلق بالعبادة ويقتضي بطلان الصيام فيهما.

و)النهي عن الصَّمَّاء (الاشتمال بالثوب بحيث يسد جميع المنافذ، وعن الاحتباء في ثوب واحد حيث لا يكون على عورته شيء، هو نهي تحريم؛ لأن علة النهي في الاحتباء هي خشية انكشاف العورة عند الحركة، وفي الصماء هي خشية الضيق أو أن يكون لباساً محرماً، والنهي هنا يتعلق بستر العورة وهو من شروط صحة الصلاة ومن الواجبات.

لكن في سياق اللباس، لو أُمن انكشاف العورة أو كانت هناك ثياب إضافية، قد ينقلب النهي إلى الكراهة أو الإرشاد، ولكن الأصل في النهي حيث يخشى انكشاف العورة هو التحريم.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ»[3].

هذا النهي هو نهي تحريم لوروده بلفظ «إن الله ورسوله ينهيانكم»، وكونه جاء على سبيل الأمر العام والإنكار الشديد لدرجة أن الصحابة سارعوا إلى إكفاء القدور وهي تفور باللحم، مما يدل على أن الحكم هو التحريم المؤبَّد.

ففعل الصحابة بإكفاء القدور دليل على أن النهي عن أكلها لم يكن للكراهة التنزيهية، بل للتحريم القاطع الموجب للتخلص الفوري من المنهي عنه.

عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ، عَلَى الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا، أَوْ فِتْيَانًا، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ»[4].

هذا النهي هو نهي تحريم، وهو من المحرمات المتعلقة بالتعذيب والاعتداء على الروح بغير حق. وقد وصفه العلماء بأنه من الكبائر لورود اللعن في روايات أخرى [لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً].

(1) المنثور في القواعد الفقهية (1/ 177)

(2) صحيح البخاري (3/ 42) (1991).

(3) صحيح البخاري (5/ 131)[4199].

(4) صحيح البخاري (7/ 94) (5513) وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح باب النهي عن صيد البهائم رقم 1956].

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ»[1]. [علة النهي عن تزعفر الرجل هي أنه يندرج تحت باب التشبه بالنساء، أو أنه من باب زينة الترف والخنث التي لا تليق بالرجال].

حُمِل هذا النهي على التحريم لورود نصوص أخرى تنهى عن تشبه الرجال بالنساء، ولأن الزعفران يُعد صبغاً (له لون ظاهر) وهو ما يناسب زينة النساء لا الرجال.

فالعلة الأصولية هنا هي سد الذريعة ومنع التشبه بالنساء؛ فقاعدة الشارع في الطيب أن طيب الرجال «ما ظهر ريحه وخفي لونه»، وطيب النساء «ما ظهر لونه وخفي ريحه»[2]، والزعفران بصبغته القوية يكسر هذه القاعدة للرجل.

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ «يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ»[3].

حَمَل بعض الفقهاء هذا النهي على التحريم؛ لأن فيه اعتداءً على حق المسلم وتكبراً عليه، وإيحاشاً لقلبه، خاصة إذا كان قد سبق إلى المكان المباح، فمن سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لاَ تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلاَ يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ» ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ لاَ أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا[4].

يُصنف هذا النهي أصولياً كـ نهي تحريم، لأن النبي ﷺ علل النهي بوقوع ضرر محض (كسر السن وفَقء العين) دون مصلحة راجحة، والقاعدة الكلية تقول: ﴿الضرر يُزال﴾[5].

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لِأُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: «نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ»[6].

النهي هنا للتحريم فيما زاد عن ثلاثة أيام لغير الزوج، والتحريم يتعلق بالاستمرار في مظاهر الحزن وترك الزينة المعتادة بعد انقضاء هذه المدة، لما فيه من منافاة للرضا بالقضاء أو المبالغة في الجزع.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[7].

هذا النهي هو نهي تحريم عند جماهير العلماء، ويقتضي بطلان تذكيتها (ذبحها) وعدم جواز أكل لحمها. والتحريم هنا يعود إلى عين المنهي عنه (الحيوان) لصفة ذاتية فيه.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ،

(1) صحيح البخاري (7/ 153) (5846). أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب نهي الرجل عن التزعفر رقم 2101].

(2) جزء من حديث رواه الترمذي عن أبي هريرة سنن الترمذي (5/ 107)[2787]، سنن النسائي (8/ 151) [5117].

(3) صحيح البخاري (8/ 61) (6270).

(4) صحيح البخاري (7/ 86)(5479). أخرجه مسلم في الصيد والذبائح. باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو رقم 1954].

(5) القواعد للحصني (1/ 30)، موسوعة القواعد الفقهية (1/ 1/ 32).

(6) صحيح البخاري (2/ 78) (1279)، و(7/ 60) (5340).

(7) صحيح البخاري (7/ 96)(5530) و (7/ 140) (5780).

وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ»[1].

هذا النهي هو نهي تحريم مؤبد عند جماهير العلماء. وجاء التعبير بـ «نهى» مقابلاً لـ «رخص»، مما يؤكد أن الأصل في الحمر الأهلية صار المنع، والأصل في الخيل صار الإباحة.

عَن ابْن عمر: إن رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»[2].

هذا النهي هو نهي تحريم، وهو يقتضي فساد العقد وبطلانه عند جماهير العلماء. فالنهي في العقود والأنكحة يقتضي البطلان إذا عاد إلى ذات العقد أو شرط من شروطه.

عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»[3]

النهي في العبادات يقتضي التحريم والبطلان؛ فالأصل أن الصلاة في هذه الأوقات غير صحيحة إذا كانت نفلاً مطلقاً، لأن الشارع صرف العبد عن العبادة في هذا الزمن المخصوص.

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ وَالقَسِّيِّ»[4].

هذا النهي للتحريم في حق الرجال؛ لأن العلة تدور حول استخدام الحرير، وقد تواترت النصوص بتحريم لبس الحرير والجلوس عليه للرجال.

: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ»، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا[5].

هذا النهي هو نهي تحريم، ويقتضي فساد العقد وبطلانه باتفاق الفقهاء. القاعدة الأصولية هنا: «النهي عن العقود لذاتها أو لشروطها الجوهرية يقتضي الفساد».

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»[6].

هذا النهي للتحريم ، ويقتضي بطلان المعاوضة في هذه الأشياء؛ فلا يحل للبائع أخذ الثمن، ولا يحل للمشتري تملك العين (في الكلب)، وهذا من باب النهي عن العقود الباطلة.

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[7].

---

(1) صحيح البخاري (5/ 136) (4219)، و(7/ 95) (5524)، وعَنِ البَرَاءِ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ (7/ 95) (5525)، و(7/ 95) (5520). أخرجه مسلم في الصيد والذبائح باب في أكل لحم الخيل رقم 1941)].

(2) صحيح البخاري (7/ 12) (5112). و(9/ 24) (6960) أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه رقم 1415].

(3) صحيح البخاري (1/ 120)(581)وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم 826].

(4) صحيح البخاري (7/ 151) (5838)

(5) صحيح البخاري (3/ 70) (2143)، أخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الحبلة رقم 1514].

(6) صحيح البخاري (3/ 84) (2237) (7/ 136) (5761) (3/ 93) (2282) (7/ 61) (5346). أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن. . رقم 1567].

(7) صحيح البخاري (3/ 42) (1990)أخرجه مسلم في الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى رقم 1137].

هـذا النهـي للـتحريم بإجمـاع العلـماء، ويقتـضي بطـلان الصيـام وعـدم انعقـاده أصـلاً؛ فالنهـي في العبـادات الموقتة إذا عـاد إلى عين الزمـان يقتضي فسـاد العبـادة.

عَـنْ نَافِـعٍ، عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُـمَا، قَـالَ: «نَهَـى النَّبِـيُّ ﷺ عَـنْ عَسْـبِ الفَحْـلِ»[1]. [وعَسْـب الفحـل هـو أجـرة تُؤخـذ مقابـل نتـاج فحـل حيـوان]

هـذا النهـي للـتحريم، ويقتـضي بطـلان العقـد وعـدم اسـتحقاق الأجـرة؛ فالعقـد هنـا فاسـد شرعـاً، ولا يحـل لصاحـب الفحـل أخـذ المـال مقابلـه.

عَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُـمَا، قَـالَ: وُجِـدَتِ امْـرَأَةٌ مَقْتُولَـةً فِي بَعْـضِ مَغَـازِي رَسُـولِ اللهِ ﷺ، «فَنَهَـى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَـنْ قَتْـلِ النِّسَـاءِ وَالصِّبْيَـانِ»[2].

هـذا النَهي للـتحريم، ويقتـضي حرمـة دماء النسـاء والأطفـال في الحـروب مـا لم يقاتلـوا، وهـو نهـي مسـتمر لا يُنسـخ، ويمثـل أصـلاً في حمايـة «غـير المقاتلـين».

والعلـة هـي عـدم الأهليـة للقتـال؛ فالمـرأة والطفـل ليسـوا مـن أهـل القتـال والمواجهـة عـادةً، كـما أن في قتلهـم إضاعـة لمـال الغنيمـة (حيـث يصبحـون أرقـاء) وإزهاقـاً لأرواح لا خطـر منهـا.

عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ، قَـالَ: «نَهَـى النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ كَسْـبِ الإِمَـاءِ»[3].

هـذا النهـي للتحريـم إذا كان الكسـب مـن حـرام (كالزنـا)، أمـا إذا كان مـن حرفـة مباحـة، فقـد حملـه العلـماء على الكراهـة أو النهـي عـن «الضريبـة المجملـة» (أن يطلـب السـيد مبلغـاً دون تحديـد المهنـة)، سـداً لذريعـة وقوعهـا في الحـرام لتوفـير المبلـغ المطلـوب.

المبحث الثاني أحاديث النهي المفيد للكراهة

النهـي الـذي يقتـضي تنزيـه الفعـل عـن المقاربـة، ويفيـد أن الـترك أفضـل مـن الفعـل، ولا يترتـب عـلى فعلـه إثـم، ويكـون الفعـل صحيحـاً في العبـادات والعقـود.

عَـنْ كُرَيْـبٍ، أَنَّ ابْـنَ عَبَّـاسٍ، وَالمِسْـوَرَ بْـنَ مَخْرَمَـةَ، وَعَبْـدَ الرَّحْمَـنِ بْـنَ أَزْهَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُـمْ، أَرْسَـلُوهُ إِلَى عَائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا، فَقَالُـوا: اقْـرَأْ عَلَيْهَـا السَّـلاَمَ مِنَّـا جَمِيعًـا، وَسَـلْهَا عَـنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْـدَ صَـلاَةِ العَـصْرِ، وَقُـلْ لَهَـا: إِنَّـا أُخْبِرْنَـا عَنْـكِ أَنَّـكِ تُصَلِّينَهُمَـا، وَقَـدْ بَلَغَنَـا أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَـى عَنْهَـا، وَقَـالَ ابْـنُ عَبَّـاسٍ وَكُنْـتُ أَضْرِبُ النَّـاسَ مَـعَ عُمَـرَ بْـنِ الخَطَّـابِ عَنْهَـا، فَقَـالَ كُرَيْـبٌ: فَدَخَلْـتُ عَـلَى عَائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا، فَبَلَّغْتُهَـا مَـا أَرْسَـلُونِي، فَقَالَـتْ: سَـلْ أُمَّ سَـلَمَةَ، فَخَرَجْـتُ إِلَيْهِـمْ، فَأَخْبَرْتُهُـمْ بِقَوْلِهَـا، فَـرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَـلَمَةَ بِمِثْـلِ مَـا أَرْسَـلُونِي بِـهِ إِلَى عَائِشَـةَ، فَقَالَـتْ أُمُّ سَـلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا: سَـمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَنْهَـى عَنْهَـا، ثُـمَّ رَأَيْتُـهُ يُصَلِّيهِـمَا حِـينَ صَـلَّى العَـصْرَ، ثُـمَّ دَخَـلَ عَـلَيَّ وَعِنْـدِي نِسْـوَةٌ مِـنْ بَنِـي حَـرَامٍ مِـنَ الأَنْصَـارِ، فَأَرْسَـلْتُ إِلَيْـهِ الجَارِيَـةَ، فَقُلْـتُ: قُومِـي بِجَنْبِـهِ فَقُـولِي لَـهُ: تَقُـولُ لَـكَ أُمُّ سَـلَمَةَ: يَـا رَسُـولَ اللهِ، سَـمِعْتُكَ تَنْهَـى عَـنْ هَاتَـيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِـمَا، فَـإِنْ أَشَـارَ بِيَـدِهِ، فَاسْـتَأْخِرِي عَنْـهُ، فَفَعَلَـتِ الجَارِيَـةُ، فَأَشَـارَ بِيَـدِهِ، فَاسْـتَأْخَرَتْ عَنْـهُ، فَلَـمَّا انْـصَرَفَ قَـالَ: «يَـا بِنْـتَ أَبِي أُمَيَّـةَ، سَـأَلْتِ عَـنِ الرَّكْعَتَـيْنِ بَعْـدَ العَـصْرِ، وَإِنَّـهُ أَتَـانِي نَـاسٌ مِـنْ عَبْـدِ القَيْـسِ، فَشَـغَلُونِي عَـنِ الرَّكْعَتَـيْنِ اللَّتَـيْنِ بَعْـدَ الظُّهْـرِ فَهُـمَا هَاتَـانِ»[4].

الحديـث أصـل في قاعـدة جـواز قضـاء السـنن

(1) صحيح البخاري (3/ 94) (2284).
(2) صحيح البخاري (4/ 61)[3015].
(3) صحيـح البخـاري (3/ 93) (2283) و(7/ 61) (5348).

(4) صحيـح البخـاري (2/ 69) (1233)، أخرجـه مسـلم في صـلاة المسـافرين وقصرهـا بـاب معرفـة الركعتـين اللتـين كان يصليهـما. . رقـم 834.

الرواتب في وقت النهي[1]، فالنهي الوارد عن الصلاة بعد العصر يُحمل على «النفل المطلق» الذي لا سبب له، أما ما له سبب (كقضاء سُنة الظهر) فيجوز فعله، وذهب الحنفية والمالكية على المشهور، والحنابلة في قول: أن السنن عدا سنة الفجر لا تقضى بعد الوقت[2].

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[3].

الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، ولكن قول أم عطية [ولم يُعزم علينا] يعتبر عند الأصوليين [قرينة صارفة]، أي أن النهي هنا ليس للتحريم القطعي، بل هو نهي كراهة تنزيهية؛ لأن الجزم والمنع الأكيد (العزيمة) لم يقع.

عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ[4].

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا النهي هو نهي كراهة)تنزيهية) أو نهي إرشاد للأفضل، والمقصود هو أن من تبع الجنازة فالسنة في حقه ألا يجلس حتى تُوضع الجنازة عن مناكب الرجال على الأرض.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»[5].أي وضع اليدين على الخاصرة (أي الوسط).

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النهي هنا للكراهة، ولا يبطل الصلاة، فالنهي في صفات العبادة الزائدة لا يقتضي البطلان إلا إذا ورد دليل بصرفه للتحريم أو كان الفعل يفسد هيئة الصلاة كلياً.

عن مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، «فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ»[6].

هذا الحديث دليل صريح على وقوع النسخ، فقوله: [كنا نفعله فنهينا عنه]، يثبت أن «التطبيق» كان مشروعاً في بداية الإسلام (ربما للتيسير أو كعادة)، ثم نُسخ وجوباً أو استحباباً إلى الهيئة الحالية.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ»[7].

هذا النهي يُصنف أصولياً كـ نهي كراهة تنزيهية وليس تحريماً، والدليل (القرينة) هو أن النبي ﷺ ذكره في مطلع الحديث كأحد أسباب الشفاء، فلو كان حراماً مطلقاً لما وصفه بأنه شفاء، ولما كواه بعض الصحابة بعلمه.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ» يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا[8].

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (27/ 163).
(2) الهداية والعناية (1/ 243) والشرح الصغير (1/ 408-409)، والإنصاف(2/ 178)، نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية (34/ 37).
(3) – صحيح البخاري (2/ 78) (1278).
(4) صحيح البخاري (2/ 85)(1309)
(5) صحيح البخاري (2/ 67) (1220)، و صحيح البخاري (2/ 66) (1219).
(6) صحيح البخاري (1/ 157) (790)، وأخرجه مسلم في المسجد ومواضع الصلاة باب وضع الأيدي على الركب رقم 535].
(7) صحيح البخاري (7/ 122)[5680].
(8) صحيح البخاري (7/ 112) (5625) وأخرجه مسلم في الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما رقم [2023].

ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا النهي هو نهي كراهة تنزيهية وإرشاد للأفضل. فليس الشرب من فم السقاء حراماً لذاته، بل لما قد يترتب عليه من مفاسد صحية أو أخلاقية.

عَنْ نَافِعٍ، وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ «هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحْدَهُ،» وَلُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ « عَنْ سَالِمٍ[1]. [موضع الشاهد أكل الثوم مكروه]

هذا النهي للكراهة ؛ بدليل قول النبي ﷺ في روايات أخرى: «إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها». فالمنع هنا ليس لذات الثوم بل «للرائحة الكريهة» التي تؤذي الملائكة والمصلين.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»[2].

ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا النهي هو نهي كراهة وليس تحريماً؛ لأن الله تعالى مدح الموفين بالنذر في قوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾. فالكراهة تتوجه إلى «ابتداء» النذر، أما «الوفاء» به بعد وقوعه فواجب.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[3].

ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي هنا للكراهة (ويرى الشافعية في الوجه الآخر لهم، وهو ما صححه ابن العربي من المالكية: تحريم وصال الصوم)[4]، والقرينة الصارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة هي أن النبي ﷺ واصل بهم يوماً ثم يوماً كالتنكيل بهم لّما أبوا أن ينتهوا، ولو كان محرماً لذاته لما أقرهم عليه لحظة.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ، يَعْنِي: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ[5].

ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا النهي هو نهي كراهة وليس تحريماً، والدليل على ذلك أن الصوم في ذاته مشروع، ولكن النهي توجه إلى «إفراد» اليوم بالتخصيص دون سبب.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ القَزَعِ»[6]. وهو حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النهي عن القزع هو للكراهة، ما لم يقصد به التشبه بالكفار أو الفساق فيتحول إلى التحريم، والصلاة مع وجود القزع صحيحة لكن فاعله خالف السنة.

---

(1) صحيح البخاري (5/ 135) (4215)، و(5/ 136) (4217)و(5/ 136) (4218). و(7/ 95) (5521)

(2) صحيح البخاري (8/ 124) (6608)، و(8/ 141) (6693) وأخرجه مسلم في النذر باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا رقم 1639.

(3) صحيح البخاري (3/ 29)[1922] وأخرجه مسلم في الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم رقم [1102].

(4) جواهر الإكليل (274/ 1)، والمغني(171/ 3)، نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية(10/ 12).

(5) صحيح البخاري (3/ 42) (1984)، أخرجه مسلم في الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا رقم 1143].

(6) صحيح البخاري (7/ 163) (5921).

المبحث الثالث : أحاديث النهي المفيد للإرشاد والتوجيه

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ»(1).

هذا النهي لا يقتضي التحريم الذي يترتب عليه عقاب، بل هو نهي إرشادي يهدف إلى تبسيط حياة المسلم وتوجيهه نحو «القصد» والاعتدال.

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ، فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ البُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا»(2).

يُصنف هذا النهي ضمن النهي الإرشادي الذي يهدف إلى حماية المسلم من أذى الجن الذين أسلموا وسكنوا البيوت؛ لئلا يقتلها المرء فينتقم منه الجن.

حديث البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، في موقعة احد: «فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي القَوْمِ مُحَمَّدٌ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ الخَطَّابِ؟ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلاَءِ، فَقَدْ قُتِلُوا(3).

هذا النهي ليس تشريعاً عاماً لكل زمان ومكان، بل هو نهي إرشادي مصلحي مرتبط بسياق المعركة. فالنبي ﷺ هو ﴿الإمام﴾ هنا، ونهيه ملزم للجيش من باب طاعة القائد وتحقيق المصلحة العسكرية.

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا»(4).

هذا النهي للإرشاد؛ فالأصل في البيوت السكن والأمان، والمفاجأة في وقت متأخر قد تسبب ترويعاً أو إحراجاً لا يُقصد، وهذا النهي «معلل» بعلة منصوصة في روايات أخرى «كَي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ»، فإذا وجدت وسائل اتصال حديثة (كالهاتف) وأعلم المسافر أهله بموعد وصوله، زالت الكراهة؛ لأن العلة (المفاجأة) قد انتفت والله أعلم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ، وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ، أَوِ العَبْدِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا» وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَوُهَيْبٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «جَلْدَ العَبْدِ»(5).

نهي تقبيح وزجر: النهي هنا جاء بأسلوب «الاستفهام الإنكاري»، وهو أبلغ في الزجر من النهي الصريح، والعلة هي التناقض السلوكي حيث يبرز الحديث التناقض النفسي لدى الرجل؛ فكيف يسوغ له أن يضرب زوجته ضرباً مبرحاً كأنه يضرب عبداً، وهو يعلم أنه في نهاية اليوم سيحتاج إليها ويطلب ودها ومعانقتها؟ فالمقصد التربوي هو الحث على «استدامة المودة»؛ فالضرب يكسر الحياء ويزيل الود، ويجعل المعانقة بعد ذلك فعلاً بارداً خالياً من العاطفة، فالنبي ﷺ يربي الرجال على أن العنف يهدم السكن النفسي للبيت.

عَنْ جَبَلَةَ، كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ»(6).

---

(1) صحيح البخاري (9/ 95) (7293).
(2) صحيح البخاري (4/ 129) (3312)، صحيح البخاري (5/ 85) (4016).
(3) صحيح البخاري (4/ 66)[3039].
(4) صحيح البخاري (3/ 7) (1801)، أخرجه مسلم في الإمارة باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا. . رقم 715].[4945، 4946].
(5) صحيح البخاري (8/ 15) (6042).
(6) صحيح البخاري (3/ 130)(2455) و(3/ 139)

هذا النهي للأدب وحفظ الحقوق حيث يُصنف هذا النهي أصولياً ضمن النهي الإرشادي؛ والعلة فيه هي المساواة بين الشركاء في الطعام، فإذا كان الطعام مشتركاً، فإن «القِران» يعتبر نوعاً من الأثرة والأنانية، وأخذ أكثر من الحق المعتاد، والاسلام يحث على الايثار ونبذ الأنانية.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث والذي جاء في فصلين رئيسين؛ تناولنا في الأول منهما الدراسة الأصولية لمفهوم النهي وأقسامه ودلالاته، بينما خُصِّص الفصل الثاني لجمع الأحاديث التي ورد فيها النهي بلفظ:«نهى» أو «نهانا رسول الله ﷺ» دون غيرها في صحيح الإمام البخاري، وتخريجها وتصنيفها وتحليل دلالاتها؛ ويمكن استخلاص جملة من النتائج المهمة التي تتضح من خلال هذا البحث.

النتائج:

أولاً – في الجانب الأصولي:

1. ثبت أن النهي في أصله يدل على التحريم عند جمهور الأصوليين، ما لم تصرفه قرينة عن ذلك.

2. دلّت الدراسة على أن النهي يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات عند جمهور العلماء، إذا كان متعلقًا بذات المنهي عنه أو شرطه.

3. اتضح أن النهي في الشريعة ليس مجرد منع؛ بل أسلوب تربية وتشريع يقوم على حفظ المصالح ودفع المفاسد.

4. تنوع أساليب النهي في السنة بين الصراحة والالتزام والتعريض، إلا أن موضوع البحث اقتصر على الصريح بلفظ (نهى أو نهانا أو نهينا).

ثانياً – في الجانب التطبيقي الروائي:

1. بلغ عدد الأحاديث المجموعة (58 حديثًا) كلها مروية في صحيح البخاري بلفظ النهي الصريح.

2. عند تحليل الأحاديث تبين أن النهي النبوي ينقسم بحسب المقاصد والدلالات إلى ثلاثة أقسام رئيسة: النهي للتحريم، والنهي للتنزيه (الكراهة)، والنهي للإرشاد والآداب والتوجيه والتربية.

3. شكّلت أحاديث النهي للتحريم النسبة الأكبر من الأحاديث المدروسة، مما يبرز اهتمام الشريعة بحفظ الضروريات والكليات.

4. تضمّنت أحاديث النهي مجالات واسعة؛ منها: العبادات، والمعاملات، والأخلاق والسلوك، والأسرة والمجتمع، والقضاء والحقوق، والطعام والشراب، والمعارك والجهاد، مما يدل على شمول التشريع الإسلامي ودقته في بناء الفرد والمجتمع.

5. اختلاف الفقهاء في تصنيف بعض النصوص بين التحريم والكراهة كان سببه قوة القرائن الصارفة والمصاحبة للنهي أو غيابها، مما يؤكد دقة هذا الباب الأصولي.

التوصيات:

1. ضرورة العناية بفقه النص النبوي ودراسة دلالات الخطاب، وفق قواعد أصول الفقه، وعدم الاكتفاء بظاهر النهي دون النظر إلى القرائن.

2. تشجيع الباحثين على دراسات مماثلة في باقي الصحاح والسنن والمسانيد لجمع أحاديث النهي وبناء معجم موضوعي موسوعي لها.

3. الاهتمام بالمقارنة بين مواقف المذاهب الفقهية في تحديد دلالة النهي في المسائل الخلافية،

(2489)، و (3/ 139) (2490). أخرجه مسلم في الأشربة باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما رقم 2045.

وبيان أسباب الاختلاف.

4. اقتراح اعتماد دراسة تطبيقية رقمية تُبيّن إحصائيًا عدد مواضع النهي في السنة، وتصنيفها وأثرها على القواعد الأصولية.

5. الدعوة إلى نشر الثقافة الأصولية عند طلاب العلم الشرعي؛ لأنها تمثل مفتاح فهم الخطاب النبوي وتنزيله على الواقع.

6. تبيين البعد التربوي في النهي النبوي وإبرازه في مناهج التعليم والدعوة؛ لأن كثيرًا من النواهي جاءت لصناعة الإنسان الصالح قبل إلزامه بالتكاليف.

7. توصي الدراسة بتحديث مناهج تدريس أصول الفقه لتكون أكثر اتساقًا مع الواقع ومتصلة مباشرة بتطبيقات السنة العملية.

كلمة الختام

إن جمع أحاديث النهي في صحيح البخاري، وتحليلها ودراستها في ضوء قواعد أصول الفقه، يكشف عن المنهج التشريعي الدقيق للرسول ﷺ في توجيه الأمة وتربيتها، وأن أحكام الشريعة ليست مجرد أوامر ونواهٍ، بل منظومة متكاملة تهدف إلى إقامة العدل وصيانة الإنسان وتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة.

ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم والباحثين، والحمد لله أولاً وآخرًا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب السنة

صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد ،الناشر: إحياء التراث العربي – بيروت.

مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001م.

سنن ابي داود لسليمان بن الأشعث(ت: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت.

سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت: 279هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1975م

المجتبى من السنن لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة: الثانية،1986م.

السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421

هـ - 2001م.

سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد القزويني، (ت: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: إحياء الكتب العربية

سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: 255هـ) تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المغني المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 2000م.

السنن الصغير لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة: الأولى، 1989م.

السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة ، 2003م.

شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: 458هـ) تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد ، الناشر: مكتبة الرشد ،الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 2003 م.

صحيح الجامع الصغير وزياداته لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ) الناشر: المكتب الإسلامي.

مسند أبي يعلى لأحمد بن علي الموصلي(ت: 307هـ) المحقق: حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون دمشق ط: 1 ،1984م.

مصنف ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد العبسي (ت: 235هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ط: 1، 1409ه.

مصنف عبد الرزاق لأبي بكر الصنعاني (ت: 211هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند بيروت الطبعة: الثانية، 1403ه.

المعجم الكبير لسليمان بن أحمد أبي القاسم الطبرانيى(ت:360هـ) تحقيق حمدي السلفي الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة الطبعة: الثانية.

المنتقى لأبي محمد عبد الله بن الجارود النيسابوري (ت: 307هـ) المحقق: عبد الله عمر البارودي مؤسسة الكتاب بيروت ط1: 1988م.

المراجع الاخرى:

الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن الآمدي(ت:631هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

نهاية الوصول إلى علم الأصول لمظفر الدين ابن الساعاتي المحقق: سعد بن غرير السلمي الناشر: رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: 1985م.

بذل النظر في الأصول المؤلف: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (552 هـ) حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر الناشر: مكتبة التراث - القاهرة الطبعة: الأولى، 1992 م

تاج العروس لمحمّد أبي الفيض، المرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

التبصرة لأبي اسحاق الشيرازي (ت: 476هـ) المحقق: د. محمد هيتو الناشر: دار الفكر - دمشق ط:1، 1403ه.

التعريفات الفقهية لمحمد عميم المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

تيسيرُ علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف العنزي الناشر: مؤسسة الريان، بيروت/ لبنان

ط:1، 1418 هـ - 1997.

روضة الناظر لأبي محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) الناشر: مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية، 1423هـ-2002م.

شرح السنة لأبن الفراء البغوي (ت: 516هـ) تحقيق: الأرنؤوط-والشاويش الناشر: المكتب الإسلامي دمشق، بيروت ط2 -1983م.

أصول الفقه لأبي المظفر المروزي السمعاني(ت: 489هـ) تحقيق محمد حسن الشافعي، الناشر الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1999م.

اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي (ت: 476هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: 2003، 2م.

مختار الصحاح لأبي عبد الله محمد الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، 1999م.

المعتمد لأبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت: 436هـ) تحقيق: خليل الميس، الناشر: الكتب العلمية - بيروت، ط:1 الأولى، 1403ه.

المُهَذَّبُ لعبد الكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.

الوَاضِح في أصُولِ الفِقه لأبي الوفاء، ابن عقيل،(ت: 513هـ) تحقيق: د.عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان الطبعة: الأولى1999

الورقات لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني،(المتوفى: 478هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

المصادر باللغة الانكليزية

First: The Holy Quran

Second: Books of Sunnah

1) Sahih al-Bukhari by Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, edited by Muhammad Zuhair, published by Dar Tawq al-Najat, first edition, 1422 AH.

2) Sahih Muslim by Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fuad, published by Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.

3) Musnad Imam Ahmad by Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal (d. 241 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Adil Murshid, and others, published by Mu'assasat al-Risalah, first edition, 2001 CE.

4) Sunan Abi Dawud by Sulayman ibn al-Ash'ath (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din, published by al-Maktabah al-'Asriyyah, Sidon/Beirut. 5) Sunan al-Tirmidhi by Abu Isa Muhammad ibn Isa al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Muhammad Fuad Abd al-Baqi, and Ibrahim Atwa Awad, published by Mustafa al-Babi al-Halabi Library, Egypt, second edition, 1975 CE.

6) Al-Mujtaba min al-Sunan by Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i (d. 303 AH), edited by Abd al-Fattah Abu Ghudda, published by Maktab al-Matbu'at al-Islamiyya, Aleppo, second edition, 1986.

7) Al-Sunan al-Kubra by Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i (d. 303 AH), edited by Hasan Abd al-Mun'im Shalabi, supervised by Shu'ayb al-Arna'ut, published by Mu'assasat al-Risalah, Beirut, first edition, 1421 AH - 2001 CE. 8) Sunan Ibn Majah, by Abu Ab-

17) Al-Mu'jam al-Kabir by Sulayman ibn Ahmad Abi al-Qasim al-Tabarani (d. 360 AH), edited by Hamdi ibn Abd al-Majid, published by Ibn Taymiyyah Library, Cairo, second edition.

18) Al-Muntaqa by Abu Muhammad Abd Allah ibn al-Jarud al-Naysaburi (d. 307 AH), edited by Abd Allah Umar al-Barudi, published by Mu'assasat al-Kitab, Beirut, first edition, 1408 AH/1988 CE.

Other References:

19) Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam by Abu al-Hasan al-Amidi (d. 631 AH), edited by Abd al-Razzaq Afifi, published by al-Maktab al-Islami, Beirut-Damascus-Lebanon. 20) The End of Access to the Science of Usul al-Fiqh by Muzaffar al-Din Ibn al-Sa'ati, edited by Sa'd ibn Ghurair al-Sulami, published as a doctoral dissertation (Umm al-Qura University) under the supervision of Dr. Muhammad Abd al-Dayim Ali, 1985

21) Exerting Insight into Usul al-Fiqh, by Ala' Muhammad ibn Abd al-Hamid al-Asmandi (d. 552 AH), edited and annotated by Dr. Muhammad Zaki Abd al-Barr, published by Maktabat al-Turath, Cairo, first edition, 1412 AH - 1992 CE.

22) Taj al-'Arus by Muhammad Abi al-Fayd al-Murtada al-Zabidi (d. 1205 AH), edited by a group of scholars, published by Dar al-Hidayah.

23) Al-Tabsira by Abu Ishaq al-Shirazi (d. 476 AH), edited by Dr. Muhammad Hito, published by Dar al-Fikr, Damascus, first edition, 1403 AH. 24) Definitions of Islamic Jurisprudence by Muhammad Amim al-Mujaddidi al-Barakati. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya. First Edition, 1424 AH - 2003 CE.

25) Simplifying the Science of the Principles of Islamic Jurisprudence by Abdullah ibn Yusuf al-Anzi. Publisher: Al-Rayyan Foundation, Beidullah Muhammad al-Qazwini (d. 273 AH), edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, published by Ihya al-Kutub al-Arabiyyah.

9) Sunan al-Darimi, by Abu Muhammad Abdullah ibn Abd al-Rahman al-Darimi (d. 255 AH), edited by Hussein Salim Asad, published by Dar al-Mughni, Saudi Arabia, first edition, 1412 AH - 2000 CE.

10) Al-Sunan al-Saghir, by Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Abdul-Mu'ti Amin Qal'aji, published by the University of Islamic Studies, Karachi, Pakistan, first edition,1989 CE.

11) Al-Sunan al-Kubra, by Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Muhammad Abdul-Qadir Atta, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, third edition, 2003 CE. 12) Shu'ab al-Iman by Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Dr. Abd al-Ali Abd al-Hamid, published by Maktabat al-Rushd, Riyadh, in cooperation with Dar al-Salafiyya, Bombay, India, first edition, - 2003 CE.

13) Sahih al-Jami' al-Saghir wa Ziyadatuhu by Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), published by al-Maktab al-Islami.

14) Musnad Abi Ya'la by Ahmad ibn Ali al-Mawsili (d. 307 AH), edited by Husayn Salim Asad, published by Dar al-Ma'mun, Damascus, first edition, 1984 CE.

15) Musannaf Ibn Abi Shaybah by Abdullah ibn Muhammad al-Absi (d. 235 AH), edited by Kamal Yusuf al-Hout, published by Maktabat al-Rushd, Riyadh, first edition, 1409 AH. 16) Musannaf Abd al-Razzaq by Abu Bakr al-San'ani (d. 211 AH), edited by Habib al-Rahman al-A'zami, published by the Scientific Council, Beirut, India, second edition, 1403 AH.

Dr. Abd al-Latif Muhammad al-Abd.

rut, Lebanon. First Edition, 1997 CE.

26) Rawdat al-Nadhir by Abu Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH). Publisher: Al-Rayyan Foundation. Second Edition, 1423 AH - 2002 CE.

27) Sharh al-Sunnah by Ibn al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (d. 516 AH). Edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Zuhayr al-Shawish. Publisher: Al-Maktab al-Islami, Damascus, Beirut. Second Edition, 1403 AH - 1983 CE. 28) Usul al-Fiqh by Abu al-Muzaffar al-Marwazi al-Sam'ani (d. 489 AH), edited by Muhammad Hasan al-Shafi'i, published by al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition, /1999 CE.

29) Al-Luma' fi Usul al-Fiqh by Abu Ishaq al-Shirazi (d. 476 AH), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, second edition, 2003 CE/1424 AH.

30) Mukhtar al-Sihah by Abu 'Abd Allah Muhammad al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), edited by Yusuf al-Shaykh Muhammad, published by al-Maktabah al-'Asriyyah - al-Dar al-Namudhajiyyah, Beirut - Sidon, fifth edition, 1420 AH/1999 CE.

31) Al-Mu'tamad by Abu al-Husayn al-Basri al-Mu'tazili (d. 436 AH), edited by Khalil al-Mays, published by al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, first edition, 1403 AH. 32) Al-Muhadhdhab by Abd al-Karim ibn Ali al-Namlah, published by Maktabat al-Rushd, Riyadh, first edition, 1420 AH - 1999 CE.

33) Al-Wadih fi Usul al-Fiqh by Abu al-Wafa, Ibn Aqil (d. 513 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, published by Mu'assasat al-Risalah, Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH - 1999 CE.

34) Al-Waraqat by Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf al-Juwayni (d. 478 AH), edited by